الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

مبدأ الملوث الدافع كتطبيق لآلية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
بن زايد أمينة

تحت إشراف الأستاذ:
د. مجاجي منصور

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب:	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
محمد بن عامر	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
منصور مجاجي	جامعة المدية	أستاذ	مشرفا ومقررا
سامية كرليفة	جامعة المدية	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2024/2023.

الشكر

بداية أحمدالله وتعالى وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على إتمام هذه المذكرة، حمداً كثيرا يوافي نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل وبخالص الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "الدكتور مجاجي منصور" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، شكرا على جهده وصبره طيلة العام الدراسي، ولما قدمه لي من نصائح ومعلومات قيمة وتوجيهات الصائبة التي قدمها لي طول فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني شكر كل أساتذتي في المشوار الدراسي بالكلية.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية،

أختي وإخواني الأعزاء،

كل أفراد العائلة،

صديقاتي وزميلاتي،

وكل من شجعني ودعا الله لي بالتوفيق.

جدول المختصرات.

أ/-المختصرات باللغة الأجنبية:

الإختصار	باللغة الفرنسية	الإسم بالعربية
PPP	Le Principe Du Pollueur Payeur.	**مبدأ الملوث الدافع**
TAPD	La Taxe Sur Les Activités Polluantes et Dangereuse Pour L'environnement.	**الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.**
/	La Taxe Complémentaire Sur La Pollution Atmosphérique D'origine Industrielle.	**الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي**
/	La Taxe Complémentaire sur Les eaux Usées Industrielles.	**الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي.**
/	La Taxe sur Les Carburants.	**الرسم على الوقود**
TEOM	La Taxe D'enlèvement des Ordures ménagères	**الرسم على رفع النفايات المنزلية**
/	La Taxe spécifique sur Les Sacs en Plastique importes et/ou produits localement.	**الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.**
/	La Taxe sur Les Pneus Neufs Importes et/ou Produits Localement.	**الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا.**
	La Taxe sur Les huiles Lubrifiants et Préparations Lubrifiantes.	**الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.**
TPP	La Taxe sur Les Produits Pétroliers.	**الرسم على المنتوجات البترولية.**
TAPT	La Taxe Additionnelle sur Les Produits Tabagiques.	**الرسم الإضافي على المواد التبغية**
/	Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels.	**الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.**
/	Taxe d'incitation au déstockage des déchets Lies aux activités de soin des hôpitaux et cliniques.	**الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية.**
NO_X	Oxydes d'azote	**أكاسيد النيتروجين**
SO_2	Dioxyde de soufre	**ثاني أكسيد الكبريت**
CO_2	Dioxyde de carbone	**ثاني أكسيد الكربون**
CFC	Chlorofluorocarbures	**الكلوروفلوروكربونات**
OCDE	Organisation de Coopération et de développement économiques.	**منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية الأوروبية**

ب/-المختصرات باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص.ت.ض.ج.م: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

مقدمة

مقدمة.

خلق الله عزوجل الأرض وبث الحياة فيها للإنسان والكائنات الحية بتوفيره كل عناصر العيش الضرورية، فقد سخر لهم بقدرته ومشيئته أن يجعل من الأرض محور حياة الإنسانية بتوفيره كل شيء من حولها وباطنها وفوقها كل ما يحتاجه بني آدم من خلقه من عناصر الحياة، ومن بين أهم هذه العناصر التي يتواصل بها الانسان والكائنات الحية في العيش على الأرض هي البيئة.

البيئة هي ذلك المجال الواسع المكون من شقين هما الشق الطبيعي الذي خلقه الله عزوجل، المكون من العوامل الجغرافية والمناخية والطبيعية سواء كانت اللاحيوية والحيوية والأرض بما في سطحها وباطنها وتمتد حتى للنبات والحيوان، أمّا الشق الآخر هو الشق المشيد الذي صنعه الانسان فهو كل نشاط وإجتهاد يمارسه الانسان في حياته اليومية سواء كان هذا النشاط والاستغلال لمواردها وثرواتها استغلال صحيحا او سيئ، وكذلك العوامل بيولوجية أو كيميائية وغيرها من مكونات عناصر الوسط المصنع من طرف الانسان.

إحدى المشكلات التي كانت سائدة سابقا هي مشكلة متعلقة بداخل الأرض، عبارة عن براكين وزلازل إضافة الى الظواهر الجوية الطبيعية المتمثلة في عواصف وأعاصير وغيرها، في السابق كان الانسان يعمل ألف حساب لهذه المشاكل التي كانت منتشرة بكثرة كبيرة والآن تناقصت بشكل كبير ولكن مازالت موجودة(إعصار دبي)،اليوم أصبحت أقل ضررا وتأثيرا على البيئة هذا مقارنة مع ما تعانيه البيئة اليوم من مشاكل يخلفها الانسان نتيجة لتطوره الاقتصادي والصناعي والاستغلال السيئ لثروات وموارد الأرض، فهي بمثابة مشكلة العصر التي تواجه الانسان والكائنات الحية في كل مكان سواءً كانت على سطح الأرض أو في الفضاء وهي مشكلة التلوث.

يعد التلوث أحد أهم مشاكل العصر التي تثير انشغال الإنسان، وهذا راجع للآثار الضارة الناتجة عنه سواء كانت تعود على الإنسان أو الكائنات الحية، وفي الفترة الأخيرة تضاعف وتعددت وتنوعت حتى قد وصلت إلى مراحل متطورة أدت إلى اختلال في التوازن البيئي، فالتلوث عبارة عن تغير قد يكون عن قصد أو عن غير قصد للبيئة، يكون بفعل فاعل يحدث تغير في الحين أو بعد مدة من الزمن مما يلحق ضرر بالصحة وسلامة الإنسان والكائنات الحية والهواء والجو والماء والأرض.

من أهم أسباب التلوث هو الاستغلال اللاعقلاني لمكونات البيئة، وكذلك التسارع نحو التطور العلمي و الصناعي والتكنولوجي و الاقتصادي الغير منظم ولا قانوني مما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن، ولهذا كان أول المواجهين لهذا الضرر هو المجتمع الدولي الذي عقد ندوات و مؤتمرات عالمية بهدف حماية البيئة، فأول مؤتمر للأمم المتحدة الذي إنعقد بخصوص موضوع البيئة هو مؤتمر ستكهولوم

الذي انعقد في عاصمة دولة السويد في جوان سنة 1972،بحيث صدرت فيه عدة توصيات للعمل البيئي وحدد مبادئ للحفاظ على البيئة من بينها "مبدأ الملوث الدافع" الذي جاء من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية،فهو كمبدأ للسياسات البيئية بهدف تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية،و بيان مجال المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أدخلت في منظومتها القانونية الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول قانون يهتم بحماية البيئة سنة 1983 ثم ألغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء لمواكبة التطورات الدولية الجديدة من خلال الاعتماد على المبادئ البيئة الدولية الحديثة، بحيث نص عليها في المادة (03) منه ليشمل "مبدأ الملوث الدافع" كل الأضرار التي تقع أو قد تقع والمحدثة ضررا للبيئة، على أن هنا التعويض من طرف الملوث سواء كانت هذه النفقات من أجل إصلاح الضرر أو وقائية.

أما بخصوص الآلية المتبعة من أجل دفع هذه النفقات، فهي وسيلة قانونية تمثلت في الجباية البيئية التي تهدف إلى المساهمة الفعالة في الحد من التلوث، من خلال فرض أعباء مالية متمثلة في رسوم وضرائب وإتاوات تقع على عاتق الملوث للبيئة، فالجزائر قامت بإضافتها في التشريعات الجبائية الخاصة بها سنة 1992 من أجل محاربة التلوث بتقوية وتطوير الترسانة الضريبية الخاصة بحماية التلوث.

يعد فرض الضرائب البيئية تعزيزا لمبدأ الملوث الدافع وهذا من خلال دفع ودمج قيمة الضرر الحاصل في سعر المنتج، وهذا بهدف خلق نوع من الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بهدف التغيير من النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، ومن أجل التقليل أو السيطرة على التلوث الحاصل فيكون من خلال إضافة هذه العائدات التي توجه مباشرة إلى المجال الخاص بتحسين وإصلاح البيئة.

تكمن أهمية الموضوع من حيث أنّ الجهود التي بُذلت لأجل حماية البيئة من الجانب القانوني الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته لكن لم يظهر بصيغته القانونية إلا منذ زمن قريب، حيث تجلى الاهتمام به على الصعيد الدولي والمحافل الدوليةأولا بعدما أدركوا ما لحق بالبيئة من تدهور وتدمير، فمسألة حماية البيئة أصبحت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة مُلحة لبذل جهود دولية لحماية البيئة من التلوث، ثم تبنتها معظم الدول في نطاقها الداخلي من خلال تطبيق ما جاء في المحافل الدولية في قوانينها الداخلية فدراسة النظام القانوني لمبدأ الملوث الدافع له أهمية بالغة تتجلى في طبيعته الخاصة، فهو ذو بعد قانوني وإقتصادي بالإضافة إلى كيفية التطبيق التي تمتاز بالطابع التقني، حيث لا يمكن دراسة المبدأ على أنه إطار قانوني بحت فقط، من

دون توظيف للطابع الإجرائي، واستعمال المصطلحات العلمية والتقنية التي تعتبر جزء من النظام القانوني.

وكذلك يعتبر مبدأ الملوث الدافع على أنه الأساس الذي تستند عليه الجباية البيئية، وذلك باعتباره من أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، والجزائر تعد من إحدى الدول التي تمارس هذه الآليات لحماية بيئتها.

أما الأسباب التي جعلتني أختار دراسة هذا الموضوع فهي تتوزع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تمثلت فيما يلي:

تمثل السبب الموضوعي في أنه هنالك علاقة وطيدة تربط بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من أجل ضمان إستمرارية رفاهية الانسان من خلال ضمان بقاء البيئة الطبيعية في أحسن حالاتها، وحتى على المستوى البعيد في التفكير في الأجيال القادمة.

وكذلك توضيح الجانب النظري لمبدأ الملوث الدافع والذي يشمل على تحديد الشخص الملوث وبيان العقوبة المترتبة عليه وكيفية تطبيقها باستعمال لآلية في بعض الأحيان تكون ردعية وأحيانا تكون تحفيزية، فهي مُتمثلة في الجباية البيئية التي يتم إثبات فعاليتها ودورها في حماية البيئة.

أما السبب الذاتي المتمثل في اختياري للموضوع، هو معرفة سبب الحالة البيئية المتوصل اليها رغم وجود القوانين، وذلك بالنظر إلى مدى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع ونجاعة الجباية البيئية في تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع، وهل هي كافية.

تهدف هذه الدراسة الى إبراز مدى نجاعة تطبيق الجباية البيئية من خلال مبدأ الملوث الدافع على اعتبارها طريقة مستحدثة تضمن السياسة العامة لحماية البيئة، والتعرض الى جميع الجوانب التطبيقية له، وكيفية تطبيقه في الجزائر والبحث عن الحلول اللآزمة من أجل التطبيق السليم والفعلي للوصول الى حماية البيئة بشكل فعال.

في موضوعنا هذا نظرا الى الأهمية البالغة التي تكتسبها البيئة فقد حظي مبدا الملوث الدافع بعدة دراسات قانونية سابقة، سوف نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- مقال الأستاذ مجاجي منصور بعنوان: مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، الذي نشر في حوليات جامعة الجزائر، في المجلد رقم34، العدد01، لسنة 2020. حيث عالج من خلال مقاله بيان أن لمبدأ الملوث الدافع مدلولين هما الاقتصادي والقانوني.

- رسالة دكتوراه للأستاذ قرميط جيلالي بعنوان الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2022/2021.
- رسالة دكتوراه للأستاذة سعادة فاطمة الزهرة بعنوان: دور الجباية في حماية البيئة، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، سنة2020/2019
- رسالة ماجستير للأستاذة دعاس نور الدين بعنوان: مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015.

أما بخصوص مرحلة الإنجاز لهذا البحث، فقد انتقلت الى مديرية البيئة التي أفادوني بالمعلومات الحقيقية المطبقة على أرض الواقع والمشاكل التي يواجهونها، ومع هذا إلا أنني واجهت صعوبة متمثلة في التحفظ من قبل المديرة على عدم السماح بإعطاء مستندات ملموسة لتدعيم وإثراء المعلومات مثل الإحصائيات الجديدة للجباية البيئة وذلك من أجل التقييم الدقيق والفعلي.

تثير المعالجة القانونية لموضوع مبدأ الملوث الدافع كتطبيق لآلية الجباية البيئية في التشريع الجزائري الى طرح الإشكالية التالية**: إلى أي مدى ساهم مبدأ الملوث الدافع في تجسيد الجباية البيئية في حماية البيئة والحد من أشكال التلوث البيئي في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، وما يكتسيه من أهمية في الجانبين النظري والعلمي اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

فاستعملنا المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والتعاريف وبيان الخصائص لكل من مبدأ الملوث الدافع والجباية البيئية كيفية وتكريس المبدأ، والدراسة التحليلة للنظام القانوني للجباية البيئية المطبقة لمبدأ الملوث الدافع.

وكذلك استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعية في المجال الجبائي والمالي للدولة، وإبراز آخر التعديلات الواقعة عليها مع التطرق الى الأليات المتبعة في فرض الجباية البيئية على المتسببين في الأنشطة الملوثة للبيئة تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

وقسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من مبدأ الملوث الدافع والجباية البيئية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبيان كيفية تطبيق المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع.

الفصل الأول:

مدى إرتباط مفهوم مبدأ الملوث الدافع بمفهوم الجباية البيئية.

تمهيد:

بتفاقم المشاكل البيئية في العصر الحديث والانعكاسات المترتبة على الوسط البيئي، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبادر في حّل الأزمة من خلال تجسيد برامج واستراتيجيات من أجل إلغاء أو حتى التقليل من هذه الانعكاسات التي أصبحت تشكل خطر على إستمرارية الدورة الحياتية التي خلقها الله عزوجل، فهذا التقدم العلمي والتكنولوجي أضحى يهدد البيئة من جهة، ويستنزف الموارد الطبيعية من جهة أخرى.

ومن أجل حماية البيئة وحلّ أزمة التلوث قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية سنة(1972) في إحدى توصياتها على تبني "مبدأ الملوث الدافع"، كأداة لحماية البيئة وكمبدأ للسياسات البيئية التي تهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد التي تحتويها البيئة.

تعتبرالجزائرمن بين الدول التي جسدت "مبدأ الملوث الدافع" في التشريعات الوطنية الخاصة بها، مستعملتاً أداة للحد من التلوث الناجم عن النشاطات الملوثة للبيئة، من ضرائب ورسوم وإتاوات أو ما يعرف "بالجباية البيئية" وهذا عن طريق فرض معدلات ضريبية محددة القيمة على حسب الأنشطة الملوثة، تقوم بفرضها السلطات العمومية على الملوثين بغرض تقليل أو التغيرمن مصادر التلوث وتحقيق الاستراتيجية المطلوبة والهادفة للمحافظة على البيئة.

بناء عليه، سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، ثم مفهوم الجباية البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يسمى بمبدأ الملوث يدفع؛ من أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة، فقد حظي باهتمام كبير على المستوى الدولي وكذلك الوطني بسبب المشاكل التي تواجه البيئة؛ فهو لا يعد من المبادئ القديمة وليست بالحديثة بل مرّ على ظهوره أكثر ما يقارب نصف قرن؛ جاء لتجسيد الالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية، ولإزالة الغموض حول مفهوم مبدأ الملوث الدافع ولتأصيله سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع(المطلب الأول) وكذلك يبان خصائصه(المطلب الثاني) وفي الأخير نتطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.

يعد مبدأ الملوث الدافع (PPP) أحد أهم مبادئ القانون البيئي الذي سعى للمحافظة على البيئة، حيث اهتم به علماء الاقتصاد البيئي من خلال تطويره وتحديد وظائفه، وهذا راجع الى أهميته الكبرى في مجال البيئة، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى كلّ من التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يصطلح عليه في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي بمسؤولية الملوث حجر الزاوية، فانه عبارة عن مبدأ يقرر مسؤولية محدث التلوث، الذي يقوم بدوره بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن النشاطات التي قام بها، وبذلك الأضرار التي لحقت بالبيئة؛ يتحملها من خلال دفع التكاليف التي تكون لإصلاح هذا الضرر أو التخفيف منه وحتى تدابير الحماية بمعنى الوقاية قبل وقوع الضرر.[1]

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مّرة سنة (1972) في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، كمبدأ للسياسات البيئية التي تهدف إلى التشجيع الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.[2] بحيث جاءت التوصية رقم 128(72) Cالصادرة في 26 ماي 1972 التي تنص على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئة على المستوى الدولي، أما فيما يخص مبدأ الملوث الدافع فإن التوصية رقم 223(74) Cالصادرة في 14 نوفمبر 1974 التي تنص أن مبدأ الملوث الدافع

1- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد01، مارس2020، ص152.

2 سمية بلمرابط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-مجلد13، العدد01، مارس 2021ص685.

يتمثل أساسا في التكاليف المخصصة لمنع التلوث وكذلك التدابير الرقابية؛ وبالتالي يتم التشجيع للاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار.[1]

وعليه فحسب مبدأ الملوث الدافع يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقوم بإقرارها السلطات العامة بهدف بقاء البيئة في حالة مقبولة، وعليه يتم حساب تكلفة هذه الإجراءات من خلال انعكاسها على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك أو مع بعضهما.[2] وقد عرّفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE)الملوث بأنه: "كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث الضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".[3]

ومنه يقتضي هذا المبدأ على أن: "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة". [4]

وحسب الفقيه الإنجليزي (prieur) مبدأ الملوث الدافع" يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، وعليه تنتج عليها مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية التي تغطي أثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص وحتى بالنسبة للبيئة والطبيعة".[5]

وكذلك الفقيه(serinivaro) يرى أن مبدأ الملوث الدافع هو" أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء".[6]

تناول مؤتمر ريو أهمية مبدأ الملوث الدافع من خلال (المبدأ 16)الذي نص على ما يلي: "أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاصي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الاخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين "[7]

1- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2006، ص16.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2007، ص75.

4- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016، ص154.

5- رابح بوشرية ، زكريا شباح ، أي دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2018/2017، ص15.

6- وداد عطوي، كمبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة-، المجلد4، العدد2، جوان2020،، ص40.

7- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015، ص49.

يتحمل الملوث كافة تكاليف مكافحة التلوث، فلا يستفيد من المساعدات أو الدعم المالي الذي يستعمله من أجل مكافحة التلوث الذي قام به، فالإعانة والدعم يعتبران تناقض بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

الشائع في لغة القانون أن المشرع غير مجبر على تقديم تعريفات لمسائل موضوعة للتشريع أو محل تنظيمات قانونية؛ هذا يعود لكون أن التعريف ليس من اختصاصات وظيفته التي تكمن في التشريع؛ بحيث ترك للفقه هذا الجانب (التعريفي)، مع ذلك نجد في بعض الأحيان خروج عن الأصل حيث يتولى التشريع تقيم تعريفات؛ بحيث مبدأ الملوث الدافع تم تناوله في العديد من المرّات (أو التشريعات) على سبيل المثال نجد ما يلي:

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة (1972) كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، بعد ذلك تم تطوير المبدأ في التسعينات ليصبح مبدأ قانوني معترف به عالميا؛ فأصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف الى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.[2]

ينصرف مبدأ الملوث الدافع بالانصراف الى أحد المعنيين:

المعنى الأول: على كل من يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب.
أما المعنى الثاني: فهو يعني بأن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث الأضرار.[3]

امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها الجزائر؛ بحيث نجد أول قانون جزائري متعلق بالبيئة صدر سنة 1983[4] لم يتناول في مضمونه مبدأ الملوث الدافع، فتدارك ذلك بإقراره لأول مرة بتكريس للمبدأ في قانون المالية سنة 1992 (قانون 91-25) نصت عليه المادة(117)،[5] على العكس من القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[6] و بالضبط

1 - منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص152.

2 - جيلالي قرميط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2022/2021، ص68.

3 - منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص153.

4 -القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد06، سنة1983.

5- إلهام فاصل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، جامعة واسط، مجلة كلية التربية، العدد46، ج1، شباط2022، ص349.

6 - الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة2003.

في (الباب الأول) تحت عنوان(أحكام عامة) تحديدا في الفقرة(07)من المادة(03)التي تنص على مايلي: "يتحمل كلّ شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".

الملاحظة التي تثور بخصوص هذا التعريف، هو أن المشرع الجزائري جّسد أحكام هذا المبدأ بخصوص كلا النشاطين "المتسبب" أو" الذي يمكن أن يتسبب" في إلحاق الضرر بالبيئة، وبالتالي قد يكون جّسد كلا من "الطابع الوقائي" و"الطابع العلاجي" لمبدأ الملوث الدافع.[1]

أمّا بخصوص التشريع اللبناني نجد في القانون رقم (444) المؤرخ في 2002/07/29 المتضمن قانون حماية البيئة، وبالتحديد في المادة(04) الفقرة(03) تعريف لمبدأ الملوث الدافع وهذا بنصها على ما يلي: " مبدأ «الملوث الدافع » الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه." تنص على مبدأ الملوث الدافع تفعيل أحكامه في الجانب الوقائي فقط، وهذا بتحميل الملوث تكاليف تدابير الوقائية من التلوث ومكافحته.[2]

كذلك نجد التشريع الأردني المتعلق بحماية البيئة المتمثل في القانون رقم(52) المؤرخ في 10/16/ 2006 المتضمن قانون حماية البيئة، لم يتطرق فيه المشرع لمبدأ الملوث الدافع على الاطلاق؛ لكنه بالرجوع الى المادة(08)الى غاية المادة(13) نجد أن هنالك أفعالا محددة يخضع مرتكبوها لعقوبات جزائية و تحمل تكاليف، وعليه نجد أن المشرع الأردني مع مضمون مبدأ الملوث الدافع فهو ذو طابع جزائي قائم على لغة قانون العقوبات بالأمر على النهي و التجريم والعقاب، أما بخصوص التعويض نص عليها في المادة (06)فقرة (ج –د)لكلّ من قام بإدخال النفايات أو ملوثات للبيئة الى المملكة يعاقب بالغرامة المالية أو عقوبة سالبة للحرية؛ وعليه المشرع الأردني اقتصر على الجانب العلاجي فقط دون الإشارة الى الجانب الوقائي المتمثل في مسألة تحمّل نفقات منع التلوث.[3]

أّمّا بخصوص التشريع المصري المتعلق بحماية البيئة المتمثل في القانون رقم (04) المؤرخ في 1994/01/27 المعدل بالقانون رقم (09) المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن حماية البيئة، لم يتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع؛ لكن بالرجوع الى نص المادة (01) فقرة (28) نجده يتكلم عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على المخالفات القانونية والاتفاقات الدولية، وعليه المشرع المصري

1- منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص154.

2- نفس المرجع، ص153.

3- نور الدين دعاس، المرجع سابق الذكر، ص55.

اقتصر فقط على جانب التعويض الذي ينحصر في جبر الضرر، دون التطرق الى الجانب الآخر العلاجي بمعنى تحمل نفقات منع التلوث من البداية.[1]

أمّا بخصوص التشريع الفرنسي المتعلق بحماية البيئة المتمثل في المادة (L.110-0-11) المؤرخ في 1995/02/02 التي تنص على أنه:" المصاريف الناتجة عن الإجراءات الوقائية أو الحد من التلوث أو مكافحته، يتم تحملها من طرف الملوث" وبالتالي مبدا الملوث الدافع يعتبر قاعدة قانونية في التشريع الفرنسي فالي جانب قانون البيئة طبق المبدأ في قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة(1976)، وقانون التعمير، وقانون المياه لسنة(1993)، القانون الريفي لسنة(1995).[2]

وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري حسن ما فعل على خلاف التشريعات الأخرى بحيث تطرق الى كلا النوعين سواء كان الشخص تسبب أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، وعليه فعّل كل من "الطابع الوقائي" و "الطابع العلاجي" لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع.

لمبدأ الملوث الدافع خصائص مميزة تتميز عن باقي المبادئ الأخرى، وهذا راجع لكونه مبدأ مستحدثة ولهذا الغرض نتطرق لذكر أهم خصائصه، فهو مبدأ ذو طابع اقتصادي (الفرع الأول)، ومبدأ ذو طابع قانوني (الفرع الثاني)،و مبدأ ذو طابع وقائي (الفرع الثالث)، وفي الأخير مبدأ ذو طابع علاجي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع اقتصادي.

يعمل مبدأ الملوث الدافع على ضبط قيمة الرسم والضريبة من أجل وضع سياسة مالية لمكافحة التلوث فهو يطبق قاعدة اقتصادية ليس فقط من أجل المكافحة وحتى التقليل من أثارالتلوث، فهو يعمل على إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي الى الحاق أضرار بالبيئة، فهو يدخل الأضرار التي قد تلحق أو لحقت بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة، بالتالي يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وقد وصف كمبدأ اقتصادي كونه ينص على تطبيق غرامات ورسوم مالية هدفها التخفيف أو الإزالة التلوث.[3]

1- منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص153.

2- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص132.

3- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2016/2015، ص205،204.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع قانوني.

يتمثل مبدأ الملوث الدافع في تجسيد مبدأ تحقيق العدالة فهو ينص على أن الشخص محدث الضرر بمعنى الذي قام بالتلويث يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي قام به أو الإصلاح، فلا يجوز أن يكون بالمجان فعليه تحمل المسؤولية،[1] لقد تطوّر هذا المبدأ في التسعينات ليصبح من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني معترف به عالميا ، فهو يجسد التطور الحاصل في القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية؛ بحيث ظهر مبدأ الملوث الدافع من خلال إسهامات المنظمات الدولية التي تبنت بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة.[2]

يعتبر (Nicolas de Sadeleer) أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني؛ لأنه تم صياغته على شكل القاعدة القانونية فهو يتسم بالقواعد العامة والمجردة التي تتصف بالقوة إلزامية، اعتبره أنه ورد في صك قانوني ملزم، فهو يعتبر كلّ من القانون الأوروبي الأساسي أو المعاهدات من أهم الصكوك الملزمة التي ورد فيها هذا المبدأ.[3]

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي.

حسب مبدأ الملوث الدافع يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضرر بالبيئة جميع التكاليف منع وقوع الضرر، وهذا لكي يكون اكثر حرصا للقليل أو المنع من وقوع الضرر، بهدف استخدام وسائل حديثة تحد من نسبة وقوع ضرر التلوث؛ وبالتالي فإن هذا المبدأ يعمل على دعوة فكرة الطابع الوقائي تحت الشعار الشهير "الوقاية خير من العلاج" .[4]

مبدأ الملوث الدافع له جانب في مواجهة الأوضاع الخطرة بحيث يدعو السلطات إلى العمل أو الامتناع عن العمل في حالة الخطر الكبير، بحيث يلزمها على تأجيل النشاط الذي توجب إنجازه أو حتى تركه في حالة ضرر جسيم، في حالة عمل أثر جسيم بالنسبة للبيئة يجب اتخاذ تدابير نص عليها مبدأ الملوث الدافع لضمان حماية للبيئة والإنسانية. [5]

1 - حورية حساني، محمد الصغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى-شلف-،المجلد7، عدد02، ديسمبر2021، ص197.

2 - منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص155؛156.

3 - نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد21، العدد30، جوان 2021، ،ص162.

4- منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر،156

5- عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص41.

يتسم هذا المبدأ له أن منظور ديناميكي وليس جامد بحيث هنالك بعض القرارات المتخذة في إطار هذا المبدأ هي قابلة للمراجعة، فيمكن قرار المنع السابق أن يصبح مسموحا لاحقا فهذا راجع الى توفير معلومات جديدة وتطور الأوضاع والمسائل المحيط به.[1]

جسد المشرع الجزائري فكرة "الوقاية خير من العلاج" من خلال تعريفه لمبدأ الملوث الدافع في المادة(03) في الفقرة(07) من القانون 03-10 "...كل تدابير الوقاية من التلوث"

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع العلاجي.

كل محاولات الملوث التي يقوم بها من أجل تجنب الوقوع في أضرار التلوث باتخاذه لكافة الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع الضرر؛ إلا أنه ليست بالكافية فهي لا تمنع من حدوث الضرر، وينصرف مبدأ الملوث الدافع على أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع تعويض يناسب الضرر الذي قام به، فالتعويض هنا ينصرف في إطار الإصلاحات العلاجية المترتبة عن الضرر الحاصل من ألآجل إرجاعه حسب مكان أو التقليل من الضرر.[2]

جسد المشرع الجزائري فكرة "الطابع العلاجي" من خلال تعريفه لمبدأ الملوث الدافع في المادة(03) في الفقرة(07) من القانون 03-10 "...إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

المطلب الثالث: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني واقتصادي يهدف إلى تحميل الملوث مسؤولية التلوث الذي يُسببه للبيئة، فهو يرتكز حول فكرة أن من يلوث البيئة يجب أن يتحمل تكلفة تنظيفها، الذي يعد أحد أهم الأدوات التي تساهم في الحفاظ على البيئة، وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة تطور التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي (الفرع الأول) ثم على المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس القانون الدولي لمبدأ الملوث الدافع.

سنحاول من خلال هذا الفرع، التطرق بشكل مفصل إلى إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي (أولا)ثم إقراره على المستوى الدولي(ثانيا).

1 - عبد الكريم بن منصور، المرجع سابق الذكر، ص41.

2 - سمية بلمرابط، كمال حدوم، المرجع سابق الذكر، ص686.

أولا: إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي.

تجسد إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات التي وجدت في هذا المجال، بحيث نتطرق إلى منظمة الأولى "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، وثم المنظمة الثانية "المجموعة الأوروبية".

أ/ -منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE).

تأسست منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبي تأسست في سنة (1948) عن" منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي"،[1] ثم تغّير إسمها إلى "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي" في الستينات وبالضبط في 1961/09/30 تضم (31) دولة أوروبية توصف على أنها دول تلتزم بمبادئ الديموقراطية وقواعد اقتصاد السوق.[2]مع الوقت تطورّت المنظمة من خلال المواضيع التي تناولتها؛ ومع تطوّر النظام القانوني للبيئة وقواعده وضعت توصيات متعلقة بالبيئة تتمثل أهمها فيمايلي:

- التوصية رقم (128/72) الصادرة في 26 ماي 1972: تحت عنوان "المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية" تعتبر أول توصية تنص على مبدأ الملوث الدافع التي جاء فيها ما يلي: "أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير المنع وتدابير مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة..." فهي مجموعة من التكاليف، التي تشتمل على تكاليف الوقاية من التلوث وكذلك إجراءات الرقابة قصد التشجيع على استخدام عقلاني للموارد البيئية النادرة، وتجنب تشويه التجارة والاستثمار الدولي.[3]

يتم وقوع هذه التكلفة على عاتق الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، فإن تكلفة هذه التدابير يجب تحميلّها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك. [4]

- التوصية رقم(233/74) الصادرة في 14 نوفمبر1974: المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أن: "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد التكاليف والتدابير الإلزامية، لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء". وكذلك أكدت الفقرة الثالثة من التوصية على: "التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، عن طريق تبني الدول الأعضاء أساس مشترك للسياسات البيئية، يشجع على طريقة رشيدة

1 - جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص122.

2- نور الدين دعاس، المرجع السابق الذكر، ص41.

3 - نفس المرجع، ص42.

4- رابح بوشربة، زكريا شباح، المرجع سابق الذكر، ص35.

لاستخدام الموارد الطبيعية، كما يمكن تقديم مساعدات للملوث في حالات استثنائية لهذا المبدأ، هذه المساعدات تكون في شكل امتيازات ضريبية لا تتعارض مع المبدأ وتكون مقصورة على القطاعات الاقتصادية التي تعاني مشاكل خطيرة. [1]

هذه التوصية أضافت فكرة جديدة تتمثل في مقترح لتنفيذ وتطبيق المبدأ باستعمال أسلوب تقديم الإعانات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، مع وضعها لشروط فهي استثناء على الأصل تمثلت فيما يلي:[2]

- عدم ترتب على هذه المساعدات تشويه في التجارة والاستثمار الدولي.
- منح مساعدات مالية للقطاعات الاقتصادية التي تعاني من مشاكل خطيرة.

فهذه الاستثناءات حصرت كل من النطاق الزماني والمكاني بحيث حددت بالتوجه الى قطاعات الاقتصادية معينة، مثل دعم المنشاة التي لديها مشاكل خطيرة بسبب عدم وفرة المورد المالي الذي يؤدي صعوبة القيام بعملية الصيانة.[3]

- التوصية الصادرة في(1989/07/07): توّسع مبدأ الملوث الدافع بموجب هذه التوصية بحيث امتد في تطبيقه على مستغل المنشأة الخطرة، بحيث يقع على عاتقه حسب بنودها المسؤولية الكاملة في اتخاذ كل التدابير الوقائية والعلاجية عند وقوع الخطر، وعليه أن يتحمل الملوث تكلفة الإجراءات المعتمدة من طرف السلطات العمومية.[4]

بخصوص المسؤولية التي تقع على عاتق المستغل تتعلق بتحسين أمن المنشأة والاستعداد لحالات الطوارئ ويجب الاستجابة السريعة بعد وقوع الحادث، أما فيما يتعلق مفهوم التدابير المعقولة فإنّ التوصية تشجع على قيام مشاورات بين مشغلي المنشآت الخطرة والسلطات العمومية ما يعتبر التدابير لمواجهة خطر التلوث.[5]

1- سهام بليلي، مباركة بوقرة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2020/2019، ص23.

2- محمد توارق، محمد حبرش، الملوث الدافع في قانون جزائري، مذكرة ماستر، تخصص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2019/2018، ص27.

3- نور الدين دعاس، المرجع السابق الذكر، ص43.

4 - محمد توارق، محمد حبرش، المرجع سابق الذكر، ص27،

5- نفس المرجع، ص28.

- التوصية الصادرة في سنة 1991: فهي بشأن استخدام الأدوات الاقتصادية في السياسات البيئية تنص على ما يلي: "الإدارة المستدامة والفعالة اقتصاديا للموارد البيئية لا تتطلب فقط استيعاب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، ولكن أيضا لتشمل تكاليف الضرر" فهو يدعو الى تطبيق مبدأ الملوث الدافع.[1]

ب/ -المجموعة الأوروبية.

تمثلت أول خطوة المجموعة الأوروبية في إقرار مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في 09 /1971/02 من طرف مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها أن السياسة الاقتصادية الأوروبية؛ لا يمكن أن تنحصر في النمو فقط، بل يجب أن تطرح أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة ونقية.[2]

كما تمثلت التوجيهات التي أقرتها المجموعة الأوروبية للإقرار بمبدأ الملوث الدافع فيما يلي: [3]

- التوجيه الصادر في 16 يونيو 1975: بشأن التخلص من نفايات الزيوت؛ حيث أكد صراحة أن نفقات التخلص من الزيوت يجب أن تموّل من خلال مبدأ الملوث الدافع، ومن ثم يلتزّم بدفع تلك النفقات الملوث وليس ممولى الضرائب.
- التوجيه الصادر في 15 يوليو1975: بشأن النفايات حيث أكد بوضوح أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك وذلك بالتطبيق لمبدأ الملوث الدافع.
- التوجيه الصادر في 20 مارس 1978: بشأن النفايات السامة والخطرة.
- التوجيه الصادر في 6 ديسمبر 1984: الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية إثر كارثة (Seveso)، بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، حيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث.
- التوجيه الصادر في 25 يوليو 1985: يدعو الدول إلى تقريب سياساتها التشريعية في مجال البيئة، بحيث تقرر جميعها أن يتحمل المنتجون مسؤولية غير خطأيه في مجال حماية البيئة.
- التوصية الصادرة سنة 1990 رقم 1130 الصادرة عن مجلس الأوروبي؛ بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مبدأ مسؤولية الملوث أو مبدأ الملوث الدافع.

أمّا بخصوص البرامج هي إحدى الأدوات الحديثة التي اختص بها القانون الدولي للبيئة، حيث تأخذ شكل خطط متضمنة مجموعة أهداف متنوعة والتي غالبا ما يتم تنفيذها من خلال جدول زمني محدد المدة،

1- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص124.

2- مسعودة صغير، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017/2016، ص20.

3- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع سابق الذكر، ص100،99.

وكان أهم ظهور لها عقب مؤتمر ستكوهولم 1972 الذي وضع خطة عمل بها (109) توصية أما في إطار المجموعة الأوروبية فقد قامت بوضع عدد من البرامج على أساس زمني امتدت إلى وقتنا الحالي،[1] ومن بين هذه البرامج نجد ما يلي:

- برنامج العمل الأول (1973-1976): أعلنت المجموعة الأوروبية لأول مرة على مبدأ الملوث الدافع حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهه في 1975/01/25 بشأن النفايات التي أحدث فيها عن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع. [2]

تناول التقييم الشامل الآثار المتعلقة بمختلف السياسات والسعي لتجنب النشاطات المضرة، وذلك من خلال بعض إجراءات التعامل مع النفايات الخطرة كالحصر الكمي والنوعي لها ودارسة مختلف الآثار الفنية والاقتصادية. [3]

- برنامج العمل الثاني (1977-1981): هو مماثل للبرنامج الأول وأشار أيضا إلى توصية الجماعة لعام (1975) بحيث ركز على الموضوعات الاقتصادية، وبعض قضايا البيئة التي صدرت بشأنها توجيهات إطارية في تلك الفترة، ولحل مشكلة النفايات تم تشجيع عملية تدويرها واسترداد الموارد الأولية منها من أجل إعادة استعمالها، ثم تمّ تطوير نظام الرسوم وتغطية ضرر التلوث العابر للحدود.[4]

- برنامج العمل الثالث (1982-1986): أكد هذا البرنامج على ظهور مبدأ الملوث الدافع كتخطيط يسعى إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية، كما يرمي إلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين.[5]

- برنامج العمل السابع (2013-2020): جاء تحت شعار "نعيش بشكل جيد في حدود كوكبنا" حيث تم بإقرار هذا البرنامج في البرامان الأوروبي لعام(2013)، حيث تم الاتفاق فيه على تكثيف جهود أوروبا على حماية الموارد الطبيعية وتحفيز الابتكار والتقليل من استخدام الكربون، والحفاظ على الموارد البيئية، فهي استراتيجية مشتركة بين المؤسسات والدول الأوروبية ،وحتى الدول الأعضاء عليهم التقاسم فيما بينهم

1- مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص21.
2- جيلالي قرميط،المرجع سابق الذكر، ص124.
3- مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص22.
4- نور الدين دعاس، المرجع سابق الذكر، ص47.
5- رابح بوشربة، زكريا شباح، المرجع سابق الذكر، ص38.

للمسؤولية وتحقيق الأهداف المرجوة، ويتوجب تطبيق مبدأ الملوث الدافع بهدف التخلص التدريجي من الإعانات الضارة بالبيئة، ويتم تركيز الضرائب على التلوث في المقابل تقليلها عن العمل.[1]

- البرنامج العمل الثامن (2030-2021): جاء تحت عنوان "دعم الصفقة الخضراء لأوروبا" تعتبر خطة للإنتعاش في الإتحاد الأوروبي للجيل القادم، و تكمن أبرز أهدافه في تعزيز الاستثمار في القطاعات الخضراء الرئيسية اللازمة لبناء المرونة وخلق النمو والوظائف في مجتمع عادل وشامل، الذي يهدف إلى تغذية الانتعاش الاقتصادي في الاتحاد الاوروبي بعد أزمة كورونا بميزانية الاتحاد طيلة فترة الممتدة من(2027-2021)، وعليه تدعيم أهداف الصفقة الخضراء لأوروبا بشأن البيئة ومكافحة تغير المناخ تماشيا مع الهدف طويل الأجل الذي يدعوا الى العيش بشكل جيد، في حدود كوكبنا ذو آفاق لسنة (2050).[2]

نستخلص أن المجموعة الأوروبية كرست مبدأ الملوث الدافع في عدة توجيهات وبرامج، مما يدعم هذا المبدأ كآلية جديدة لحماية البيئة من التلوث وهو نفس الهدف الذي سعت إليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وفي الأخير نرى أنه ليس هنالك اختلاف بشأن مبدأ الملوث الدافع في كلتا المنظمتين، لأنهما صدرت تقريبا في نفس الزمن والعوامل ذاتها وحتى بالنسبة الى اطارهما الجغرافي ذاته؛ وعليه اتيا من أجل تدعيم بعضهما البعض

ثانيا: إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي.

تجسد إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي من خلال مجموعة مؤتمرات واتفاقيات التي وجدت في هذا المجال بحيث سوف نتطرق مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) كنموذج عن دور المؤتمرات في هذا الصدد، ثم بيان دور اتفاقيات في هذا الصدد.

أ/ -المؤتمرات الدولية مُؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو).

من بين التوجيهات الدولية للبيئة التي ساهمت في رسم السياسة الوطنية البيئية للدول وبالتحديد في مجال التقييم البيئي، نجد مؤتمر ريو دي جانيرو المقام سنة(1992) تطرق إلى مبدأ الملوث الدافع ضمن (المبدأ 16). من خلال تأكيد على أنه يندرج ضمن الأدوات الاقتصادية التي تعمل الدولة على إدماجها ضمن ترسانتها القانونية بهدف الحد من تدهور البيئة، وخلق التوازن بين البيئة والتجارة والاستثمار.[3]

1- جيلالي قرميط ، المرجع سابق الذكر، ص126.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- تومي ريم، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، سنة2023/2022، ص258.

حسب مفهوم هذا المبدأ تعد تكلفة التلوث من التكاليف البيئية التي تدخل ضمن تكلفة الإنتاج بحيث تحّمل للملوث من أجل حثه ودفعه للاستغلال الأمثل للموارد البيئية بحكمة، ومن جهة أخرى فتكلفة التلوث ليست فقط تكاليف منع التلوث بل كذلك إضافة تكاليف إجراءات الرقابة والحد من التلوث.[1]

تنص المذكرة التوضيحية الخاصة بإعلان "ريو دي جانيرو" بخصوص التطبيق الداخلي لهذا المبدأ للدول الموقعة عليه في الإعلان على أنه: "يعتبر مبدأ تغريم الملوث مفهوما إرشاديا لكثير من المشرعين بالنسبة لتعميمه في السياسات البيئية في أواخر السبعينات، ينفذ بوسائل مختلفة تتراوح من رسوم التلويث ومعايير التجهيز والإنتاج، إلى نظم التغريم"، من خلال هذا يُفهم على أنه التزام يقع على عاتق المواطنين والشركات التي تشملهم الأنظمة العامة لحماية البيئة التي تحددها نصوص القوانين القطاعية.[2]

ب/ -الاتفاقيات والمحافل الدولية.

بعد إعلان مؤتمر" ريو دي جانيرو" لمبدأ الملوث الدافع ظهرت عدة اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة تناولت تطبيق هذا المبدأ نتطرق الى بعضها:

- في مجال حماية الموارد المائية: هنالك العديد من الاتفاقيات نذكر الأهم: [3]

- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منظمة البلطيق في سنة(1992)، تنص على تطبيق المبادئ البيئية وأهمها مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء في الفقرة (04)، المادة(03) منها: "على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي سنة(1992) تنص على: "التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق...مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث منع التلوث واجراءات التحكم فيه والحد منه".

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة(1976) عدلت باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط في (10جوان1995) ببرشلونة، نصت على مبدأ الملوث الدافع الذي يستند الى أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

1 - جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص127.

2 - مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص25.

3- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص129.

- في مجال التلوث بالنفط:

تعد مشكلة تلوث البيئة بالزيت من المشاكل القديمة والمعاصرة في نفس الوقت، لأنه يعتبر تلوث غير إرادي ومن أشهر الحوادث حادثة السفينة (Torry Canyon) سنة(1967)، بحيث أبرمت اتفاقية بروكسل سنة(1969) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط التي عدّلت ببروتوكولين سنتي (1984)و (1992)، بحيث تنص المادة(01) من الاتفاقية على ما يلي: "يقصد بأضرار التلوث الخسارة أو الضرر الذي يحدث خارج السفينة بالزيت عي طريق الناتج من التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية و أيضا أي خسارة أو ضرر أخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات"[1].

أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع تنص الاتفاقية عليه من خلال المادة(03) الفقرة(01) منها فهي تجعل مالك السفينة مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذي ألقي من السفينة كنتيجة للحادث، حيث أخذت الاتفاقية بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة(الملوث) وعليه تحمل تبعة نشاطه.[2]

- في مجال الملوثات العضوية:

تعد اتفاقية ستوكهولم المنعقدة في ماي سنة(2001) المتعلقة بالملوثات لعضوية من بين الاتفاقيات التي تنص على مبدا الملوث الدافع بهدف حماية صحة الانسان وبيئته من الأخطار العضوية لخاصيتها السامة، وضعت إجراءات لوضع تدابير لتقليل والقضاء على انبعاثات الملوثات العضوية بتأكيد مبدأ الملوث الدافع من خلال المادة(13) فقرة(01) التي تنص على ما يلي:" يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدرات الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالملوثات العضوية..." [3]

الفرع الثاني: تكريس القانون الوطني لمبدأ الملوث الدافع.

بعد التطرق إلى تكريس القانون الدولي لمبدأ الملوث الدافع، نتطرق في هذا الفرع إلى تكريسه على المستوى القانون الوطني، هذا بدراسة مرحلة عدم التكريس قبل سنة(1992) (أولا)ثم تليها مرحلة التجسيد بعد سنة (1992) (ثانيا).

[1] - حورية رداوية ، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونسي علي، عدد 09، أوت 2016،ص15،14.

[2]- نفس المرجع، ص15.

3 - جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص130،129.

أولا: مرحلة عدم تكريس الجزائر للمبدأ قبل سنة 1992.

أ / -قبل صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

غداة إستقلال الجزائر لم تهتم بالجانب البيئي، بل على جانب آخرومع مرور الوقت وضعت بعض المراسيم التنظيمية والقوانين التي تهتم بالبيئة، منها قانون الولاية سنة 1967 الذي تضمن حماية البيئة من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية.[1]

يعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة (1972) الذي ركز على المشاكل التي تعاني منها البيئة، إلا أن الجزائر لم تتجاوب معه في تلك الفترة بل اهتمت بالتنمية الاقتصادية للوطن، مع مرور مدة من الزمن وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي للوطن وتطور المجتمع الجزائري، ازدادت الانشغالات بمسألة البيئة والمحيط بحيث صدر المرسوم رقم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، والتي تهدف الى النظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة ومنع التلوث، مما أدى بالمشرع الى وضع ترسانة من القوانين لحماية البيئة والمحافظة عليها ، ومن أمثلتها الأمر رقم75-43 متضمن قانون الرعي، والأمر رقم76-90 المتضمن قانون الصحة.[2]

ب/-بعد صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

بعد مرور فترة طويلة من الزمن عرف المشرع الجزائري القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للبيئة بإصداره أول قانون جزائري لحماية البيئة هو قانون 83-03 الذي أحدث تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة وقفزة نوعية مجال التشريع البيئي بالنسبة للجزائر، والغرض من حماية البيئة لأنها تمثل أساس من أساسيات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك يجب المحافظة على الإطار المعيشي للسكان فهو يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.[3]

وعليه في سنة 1983 بدأت الجزائر تهتم بمسألة البيئة بوضعها الإطار التشريعي لحماية البيئة، إلا أنها لم تعتني بالوسائل المادية والعلمية لحماية هذه البيئة من التلوث،[4]فلم ينص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في هذا القانون، رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون فهو لم يستخدم أي وسيلة قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحث مشغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ الاجراءات

1- مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص18.

2 - نفس المرجع ،ص19.

3 - جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص134.

4- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

التي تحول دون تسبب أي أضرار للبيئة، ولم يعتمد على أية وسيلة مالية أو تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاطات التي يستغلها والتي تحدث ضرر للبيئة.[1]

ثانيا: مرحلة تكريس الجزائر لمبدأ الملوث الدافع بعد سنة 1992.

إن التطورات والتحولات الحاصلة في المجال التشريعي الخاص بالمنظومة البيئية، فرضت الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع ضمن القانون البيئي، بنصوص قانونية مرتبطة بالمجال البيئي، سنتطرق الى بعضها على سبيل المثال بحيث نجد في هذا الصدد ما يلي:

أ/-قبل صدور القانون رقم (10-03).

بعد مرور مدة من الزمن، الجزائر عملت على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، من خلال تأثرها "بمؤتمر ريو" سنة1992 فأصبحت تسعى إلى تطوير حماية البيئة باعتمادها على الإجراءات الضريبية، و تم تجسيد ذلك من خلال نص المادة(117) من القانون رقم91-25 المؤرخ 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة1992[2] الذي ينص على فرض الرسوم على الأنشطة الملوثة للمجال البيئي، والأنشطة الخطرة للمنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح أو الرخصة،[3] حيث تم تحديد الرسم بين قيمة قدرها ثلاثين آلاف دينار(30.000دج) أو ثلاثة آلاف دينار (3000دج)حسب نوع النظام المفروض، يمكن أن تتضاعف قيمتها بضرب القيمة القاعدية في معامل التراوح بين واحد (01) وستة (06) أضعاف حسب طبيعة النشاط وأهميته.[4]

وبخصوص قانون المالية لسنة 1996 الذي تضمن إتاوة اقتصاد الماء من خلال النص عليها في المادة(173) التي جاءت تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية" تحصل هذه الإتاوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية وكذا الدواوين الولائية.[5]

نجد كذلك في قانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[6]، إذ نجد في هذا الصدد المادة (08) منه تلزم كل الشخص سواء طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو وجدت بحوزته أن يتحمل تكلفة العمليات الضرورية لإعادة استعمالها

1- رابح بوشربة، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر، ص43.

2- الجريدة الرسمية العدد65، لسنة1991.

3- ياسمين هواري، مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2022/2021، ص20.

4- عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق الذكر، ص59.

5- ياسمين هواري، المرجع سابق الذكر، ص21.

6- الجريدة الرسمية، العدد77، السنة2001.

أو رسكلتها أو تسميدها[1]، وكذا المادة (50) التي تلزم منتجوا و/أو حائزوا النفايات الهادمة بتحمل بتكاليف نقلها ومعالجتها.[2]

ب/- بعد صدور القانون رقم 03-10.

تطرق المشرع الجزائري لأول مرة وبصورة واضحة وصريحة في القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى قانون البيئة لسنة1983، حيث نصت المادة(03) منه على جميع المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة إطار التنمية المستدامة، وبالتحديد في الفقرة(07) حيث ذكر "مبدأ الملوث الدافع" وهذا بنصها على ما يلي: "يتحمل كلّ شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، هنا تم إقرار المشرع الجزائري الصريح بمبدأ الملوث الدافع لأول مرة، واستجابته للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتضمينها في القوانين الداخلية.[3]

فحسب نص المادة المذكورة أعلاه المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي يسببها نشاطه وهذا النشاط قد يكون مشروعا ويستجيب للمعايير والمقاييس التقنية لكنه يسبب ضرر للبيئة، مما يتوجب تحمل مسؤولية تعويض هذه الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو البيئة بشكل عام.[4]

بالخوض والتمعن في قانون البيئة رقم03-10 نجد أن المشرع تطرق إلى مبدأ الملوث الدافع عدة مرات بصورة غير مباشرة في بعض مواده منها على سبيل المثال ما يلي:

- تنص المادة(27) على ما يلي: "تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل."، وبخصوص استكمال الإجراءات الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، فهو تعتبر شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع إذا نظرنا إليها من زاوية تحصيل الملوث بتكاليف التدابير الوقائية.[5]

- أما المادة(46) التي تنص على ما يلي:" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها"،

1- نور الدين دعاس، المرجع سابق الذكر، ص53.
2- نفس المرجع، ص54.
3- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص135.
4- رابح بوشربة، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر، ص45.
5- سهام بليلي، مباركة بوقرة، المرجع سابق الذكر، ص31.

فقد حُمّلت تكاليف التدابير الوقائية في إطار استكمال الإجراءات للحصول على ترخيص للنشاط فهو أمر صريح بتحميل المتسبب في التلوث كافة التكاليف.[1]

- وأيضا المادة(58) التي تنص على ما يلي: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات."

- المادتين (76) و(77) التي تضمنا إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل الأخذ بالاعتبارات البيئية.[2]

ونتيجة التطورات الحاصلة بشأن المنظومة البيئية، تم تبني مبدأ الملوث الدافع في نصوص قانونية أخرى غير القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن أمثلة ذلك:

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت2005 يتعلق بالمياه،[3] يرتكز على مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها، و من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي فُعل مضمونه في المادة(03) فقرة(06)و(05) التي تتضمن التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه، وتكاليف التدخل العمومي.[4]

- القانون رقم14-05 المؤرخ في 14 فبراير سنة2014 يتضمن قانون المناجم،[5] باستقراء مواد هذا القانون نجد التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في العديد من نصوصه على سبيل المثال المادة(124) التي تُلزم صاحب الترخيص المنجمي ببعض الالتزامات منها احترام الشروط التقنية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، ودفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى بفعل نشاطه أو منشأته حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وكذلك المادتين (126)و(127) التي تدعو الى القيام بعملية تقييم "الأثر البيئي" و"دراسة المخاطر" فيحدد إجراءات إعادة الحال لما كانت عليه بصفة تدريجية خلال مزاولة النشاط المنجمي وبعده، وتدابير الوقاية المتخذة مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الايكولوجي.[6]

1- مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص26.

2 - نفس المرجع، ص27.

3 - الجريدة الرسمية العدد60، لسنة2005.

4- محمد توارق، محمد حبرش، المرجع سابق الذكر، ص38.

5 - الجريدة الرسمية االعدد18، لسنة 2014.

6- نور الدين دعاس، المرجع سابق الذكر، ص55.

عرّف التشريع الجبائي البيئي للجزائر انطلاقته سنة (1992) بحيث جاء استجابة لمتطلبات الحد من أضرار التلوث البيئي، حيث شرعت السلطات العمومية بوضع مجموعة من الرسوم لغرض الردع والوقاية،[1] فلقد تم لأول مرة إدخال ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة(1992) بفرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة(TAPD)، وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية التي صدرت فيما بعد،[2] من بين أمثلة ذلكما يلي:

- المادة(88) حتى المادة(94) من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[3]، إذ نجد في هذا الصدد رسوم فرضت على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1/ . تحديد مبلغ الرسم السنوي ب: 360.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2/. تحديد مبلغ الرسم السنوي ب: 270.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المكلف إقليميا.

3/. تحديد مبلغ الرسم السنوي ب: 60.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

4/. تحديد مبلغ الرسم السنوي ب: 27.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

5/. يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة البلديات.

1- محمد توارق، محمد حبرش، المرجع سابق الذكر، ص39.

2- منصور مجاجي، المرجع سابق الذكر، ص158.

3 - الجريدة الرسمية، العدد81، لسنة2019.

6/. يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره60.000 دج/طن، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات.

7/. يؤسس رسم يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا يحدد بمبلغ 200دج للكيلوغرام الواحد، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.
- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

وكذلك ما نجد الرسوم التي تضمنت في هذا الصدد القانون رقم23-22 المؤرخ في 24ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة2024[1]، تغيير في نسبة التوزيع على المستفيدين.[2]

1- الجريدة الرسمية، العدد86، لسنة 2023.

2 - أنظر الملحق، وثيقة 1،ص 77.

المبحث الثاني: مفهوم الجباية البيئية.

تعتبر الجباية البيئية أو ما يعرف بالجباية الخضراء أو الرسوم الإيكولوجية، من الأدوات الاقتصادية المستخدمة لمعالجة المشاكل البيئية، فالبيئة تُشكل اهتماما عالميا، ولذلك سعت الكثير من الدول إلى الاعتماد على آليات لحمايتها ومن بينها الجباية البيئية، فهي تعمل على وضع حلول فعّالة وواقعية من أجل تحقيق الحماية الواجبة للبيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، لهذا يجب علينا تسليط الضوء على الجانب الردعي الذي يتمثل في الجباية البيئية.

بناء عليه، سنتطرّق في هذا المبحث إلى مدلول الجباية البيئية (المطلب الأول)، وكذلك بيان مكوّناتها وخصائصها (المطلب الثاني) وذكر أدوات الجباية البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدلول الجباية البيئية.

تتمثل الجباية البيئية في الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بغرض التعويض عن الضرر المتسبب فيه الفرد، وتتضمن أيضا التحفيزات الجبائية والإعفاءات بالنسبة للأفراد الذين يزاولون نشاطات تكون صديقة للبيئة، وهذا كلّه راجع إلى فعاليتها الكبرى في مجال حماية البيئة، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى كلّ من تعريف الجباية بوجه عام (الفرع الأول) ثم تعريف الجباية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجباية بوجه عام.

لمعرفة الجباية البيئية يجب التعرف على الجباية بوجه عام، وهذا من خلال التعريف اللّغوي للجباية (أولا)، ثم التعريف الفقهي للجباية (ثانيا).

أولا: التعريف اللّغوي للجباية.

جاء في لسان العرب لابن منظور مكس: المَكْسُ: الجبَايَةُ مَكَسَه يَمْكسه مَكْساً ومكّسْتُه أَمْكسه مَكْساً. والمكس: دراهم كانت تُؤْخَذُ منْ بَائع السّلَع في الأَسواق في الجَاهليّة. والماكسُ: العَشَار. ويقال للعشار: صَاحبُ مَكْس. والمَكْسُ: مكس، فهو ماكس، إذا أخذ. ابن الأعرابي: المكس درهم كان يأْخذه المُصَدّق بَعْد فَراغه. وفي الحديث: لا يدخل صاحب مَكْس الجنةَ.[1]

المَكْسُ: الضَّريبَةُ الَّتي يَأْخذها الماكسُ وأصله الجبَايَةُ. وَفي حديث ابن سيرين قال لأنس: تستعملني أَي على عشور النَّاس فأما كسُهم ويُماكسوني، قيل: معناه تَسْتَعْمِلُني أَي عُشُور النّاس فأُماكسهم ويُماكسوني،

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت،سنة1994،ص220.

قيل: مَعْنَاهُ تَسْتَعْمِلُني عَلَى مَا يَنقص ديني لما يَخافُ منَ الزِّيَادَة والنقصاَن في الأخذ والتَّرْك. وَفي حديث جَابر قَال لَهُ: أَتَرى إنما ما كَسْتُك لآخُذّ جملَكَ.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للجباية.

تعدّدت التعريفات الفقهية للجباية بوجه عام، فقد عرّفت بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل لتغطية الأعباء العامة".[2]

كما عرّفت أيضا على أنها "مجموع القواعد المتعلقة بتحديد وتحصيل الضرائب والرسوم والاقتطاعات الأخرى، وتمثل اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها وتحقيق نفع عام، وتكون على شكل ضريبة أو رسم، إتاوة، أو أي اقتطاع آخر".[3]

كذلك عرّفت على أن الجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتاوات، والمساهمات الاجتماعية، تشمل الجباية جميع الاقتطاعات الاجبارية التي تفرضها الدولة.[4]

الفرع الثاني: تعريف الجباية البيئية.

عرفت الجباية الخضراء لأول مرة على يد البروفيسور في الاقتصاد (Pigou Cecil Arthur)، الذي نشر في أحد كتبه المُعنون بـــ: "اقتصاديات الرفاه "المنشور سنة 1920 حيث اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث [5] ، وسميّت الضرائب البيئية بالضرائب البيجوفية على اسمه (Les Taxes Pigouviennes)، أمّا في العصر الحديث فقد طبق نظام الجباية البيئية لأول مرة في الو.م.أ سنة1967

1- ابن منظور،المرجع سابق الذكر، ص220.

2- الياس حيمر، أيمن زعدودي، الجباية البيئية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي1945قالمة، سنة2022/2021، ص16.

3- حميد بوزيدة، دروس في جباية المؤسسة، تخصص محاسبة ومالية، السنة الثالثة ليسانس، جامعة بومرداس،سنة2021/2020، ص01.

4-عبد اللطيف حابي، مطبوعة بيداغوجية في مقياس جباية المؤسسة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص محاسبة وجباية/ مالية المؤسسة/ إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2023/2022،ص10.

5- محمد بن عزة ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسة جبائية، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، العدد02، ديسمبر2013،،ص434.

تحت اسم (Tax Expenditure) و يهدف هذا النظام إلى إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الايكولوجية إذا امتثلت المؤسسات الاقتصادية الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.[1]

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، التي تعمل من خلالها على الحدّ من آثار التلوث، فهي عبارة عن مكمّل أساسي لآلية الضبط الإداري، وكذلك إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[2]

عُرّفت في الجانب الاقتصادي من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)على أنها: "مجموعة الضرائب والرسوم والإتاوات التي يشمل وعاءها على سلعة أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعاءها باقتطاع من الموارد الطبيعية".[3]

كما عرّفت كذلك بأنها: "مجموع الضرائب المفروضة على السلع والخدمات التي يكون لاستخداماتها أثر على البيئة وتضم الضرائب على الانبعاثات والمنتجات الملوثة، الإتاوات المحصّلة على الخدمات البيئية، واقتطاعات الطاقة والنقل".[4]

أمّا تعريفها من الجانب القانوني من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فإنه يفيد بأنها:" نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزائن العامة، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة."[5]

كذلك عرفتها منظمة(OCDE) أيضا على أنها: "مجموعة الإجراءات الجبائية (الضرائب والرسوم، الاتاوة، إجراءات ضريبة تحفيزية) والتي يتسم وعاؤها (منتوجات، خدمات تجهيزات، انبعاث) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة."[6]

1- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص155.

2- حبيب مصايد، حاتم حسناوي، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة2022/2021،ص20.

3- إلهام بوسبت، عوقة فاطمة الزهراء، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسة الاقتصادية، شهادة ماستر علوم مالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،سنة2022/2021،ص7.

4- نفس المرجع، ص7.

5- الياس حيمر، أيمن زعدودي، المرجع سابق الذكر، ص17.

6- مبروكة بن شعاعة، سميرة شعباني، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020/2019، ص8.

كما عرّفها الديوان الأوروبي للإحصاء، على أنها: "اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه على الموارد والخدمات التي تشكّل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أيّ تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها".[1]

وفي تعريف آخر هي: " فرض عبئ مالي على من تسبب في ضرر بيئي وذلك يساهم في التأكيد على مبدأ الملوث الدافع، أو من استغل المورد البيئي بحيث يعكس سعر هذا المورد التكلفة الحقيقية التي يتحملها المجتمع."[2]

الجباية البيئية هي عبارة عن الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هوردع المخالفين لأحكام التشريعية البيئية.[3]

ويعرفها الدكتور مسدور (Masdor) بأن: "الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة الى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"[4]

أما بخصوص المعهد الفرنسي للبيئة فقد عرّفها على أنها: " كل الاقتطاعات المالية المباشرة والغير مباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات اصلاح الأضرار التي يتحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين."[5]

وعليه فالجباية البيئية آلية من الآليات الاقتصادية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، التي تتميز بمجموعة من الإجراءات والتدابير الجبائية التي تركز على جانبين أساسيين، هما كل من الجانب الردعي والجانب

1 - جمال بن فرحات، زين الدين قدال، الجباية البيئية كاستراتيجية أساسية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، العدد 2، المجلد 06، ديسمبر2021، ص337.

2 - لزهر حرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، المجلد 8، العدد2، جوان2021، ص174.

3 - سهام كردودي، حكيمة بوسلمة، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 24، ديسمبر 2018، ص81.

4- جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، النظام الجبائي لحماية البيئة في جزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-، العدد1، المجلد12، ديسمبر2021، ص556.

5- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص154.

التحفيزي، وهذا من أجل وضع حدّ لكل ما يمكن أن يسبب ضرارا للبيئة،[1]فالجانب الردعي يمكن التعبير عنه كجانب السلبي يتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على منتهكي السلامة البيئية، أمّا الجانب التحفيزي يعتبر جانب إيجابي فهو يشمل الإعفاءات والتحفيزات البيئية لصالح الأشخاص الذين يستعملون تكنولوجيات صديقة للبيئة في مختلف أنشطتهم.[2]

المطلب الثاني: مكوّنات وخصائص الجباية البيئية.

تهدف الجباية البيئية لتنظيم سلوكيات الأفراد المضرة اتجاه البيئة التي يعيشون فيها، فهي وسيلة قانونية تُستعمل لحماية البيئة، ولفهمها أكثر سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مكوّنات الجباية البيئية (الفرع الأول)، ثم خصائص الجباية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكوّنات الجباية البيئية.

الجباية البيئية مكوّنات خاصة تمتاز بها عن البقية، ولهذا الغرض نتطرق الى ذكرهم مكوّناتها المتمثلة الضريبة البيئية (أولا)، الرسم البيئي (ثانيا)، الإتاوة (ثالثا)، الحوافز والإعفاءات الجبائية البيئية (رابعا).

أولا: الضريبة البيئية.

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين تسببوا في أضرار بيئية، من خلال أنشطتهم الاقتصادية المختلفة التي تنجم عنها منتجات ملوثة، وباستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة.[3]

وتعرف الضريبة البيئية على أنها: "إلزام الملوّث، جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة، بقصد حماية البيئة".[4]

1- ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، العدد1، المجلد9، جانفي2022، ص472.

2 نسيمة بن مهرة، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-،العدد3، المجلد7،ديسمبر2020،ص86.

3 - جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، المرجع سابق الذكر، ص556.

4- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث-دراسة حالة الجزائر-، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، العدد03، مارس2018،ص153.

وبالتالي فإنّ الضرائب هي اقتطاعات مالية إجبارية من طرف الدولة وبدون مقابل يكون الملزم بها شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تطبق الضرائب في إقليم الدولة ولها عدة أهداف كل حسب نوعها، فهي تساهم في تغطية مجموعة النفقات العامة للدولة.[1]

ثانيا: الرسم البيئي.

الرسم هو مبلغ مالي مقدّر نقدا يدفع مقابل الحصول على خدمة مقدمة من طرف هيئة عمومية للفرد، ومقدار هذا الرسم يقدر بصفة انفرادية من طرف الدولة، كما أن الرسم يفرضه القانون ومن اختصاص السلطة التشريعية.[2]

ما يميّز الرسم عن الضريبة هو أنه اقتطاع مالي إجباري بمقابل، وفي الغالب يكون مقابل خدمة استخدام مرفق عام أو منشأة عامة، وفي أغلب الأحيان هو مبلغ زهيد لا يتناسب مع الخدمة المقدمة.[3]

ثالثا: الاتاوة.

عرفتها المادة (15) من القانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1984[4] الذي صنفها ضمن فئة الرسوم شبه جبائية الخاضعة لمبدأ الشرعية، وهي عبارة عن اقتطاع مبلغ من المال يتم تحصيله جبراً لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات المحلية. [5]

ما يميّز الاتاوة عن الرسم هي أنّ هذه الأخيرة يجب أن يكون هنالك تناسب بين مبلغ الاتاوة ونوع الخدمة المقدمة على عكس الرسم.[6]

رابعا: الحوافز والإعفاءات الجبائية البيئية.

تعتبر الحوافز والإعفاءات مختلفة عن سابقها فهنا يكون الفرد اعتمد على صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، فالدولة بدورها لتحفيز الفرد تقوم بإعطائه حوافز وإعفاءات على عكس سابقها لأنه اعتمد تكنولوجيا وتقنيات صديقة بالبيئة.[7]

1 - ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، المرجع سابق الذكر، ص471.

2- مبروكة بن شعاعة، سميرة شعباني، المرجع سابق الذكر، ص9.

3- ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، المرجع سابق الذكر، ص472.

4- الجريدة الرسمية، عدد 28، السنة 1984.

5- ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، المرجع سابق الذكر، ص472

6- مبروكة بن شعاعة، سميرة شعباني، المرجع سابق الذكر، ص10.

7- جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر،المرجع سابق الذكر،ص557.

يوجد نوعين من الإعفاءات، فالنوع الأول يتمثل في الإعفاء الدائم يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها[1]، أما النوع الثاني هو الإعفاء المؤقت وهو الذي يكون لمدة محدودة، بهدف تحفيز المؤسسات المعنية وتعويضها عن إكتساب تكنولوجيا مكلفة غير ملوثة للبيئة بالإضافة إلى دعمها بشكل غير مباشر في انتاج سلع صديقة للبيئة.[2]

أما بخصوص الحوافر الجبائية تتم من خلال إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة غير الملوثة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، لدفع وتحفيز المؤسسة على استراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ليساهم في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.[3]

الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية.

للجباية البيئية خصائص مميزة تتميز عن باقي الجبايات العادية، وهذا راجع لكونها جباية مستحدثة ولهذا الغرض نتطرق لذكر أهم خاصيتان للجباية البيئية، فهي جباية موّجهة (أولا)، وجباية متدخلة (ثانيا).

أولا : جباية موّجهة (قاعدة تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية ميزانية).

تعتبر الجباية بشكل عام غير موجهة فهي اقتطاع إلزامي لصالح الخزينة العامة للدولة، أما الجباية البيئية فهي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص الذين يقومون بنشاط ملوث للبيئة، ويتم تخصيص الاقتطاعات لصالح الصناديق المتعلقة بحماية البيئة والصندوق الوطني لإزالة التلوث، وعليه هذا يعد استثناء على المبدأ القاضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.[4]

مبدأ الجباية البيئية تم التأكيد عليه في التوصية رقم(432/75) الصادرة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي نصت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات لعامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشئها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.[5]

1- سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، العدد04، جوان2018، ص253.

2- وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد21، العدد02، ديسمبر2020، ص360.

3- وسيلة واعر، صفية واعر، المرجع سابق الذكر،ص360.

4- لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، المرجع سابق الذكر، ص175.

5- مبطوش الحاج، قادة عابدي، الجباية الخضراء كألية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون –تيارت-، المجلد6، العدد1، جانفي 2019، ص219.

ثانيا: جباية متدخلة.

تقتضي الجباية البيئية تدخل المشرع من خلال فرض الجبايات الردعية أو التحفيزية لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، على نحو يضمن تنمية مستدامة للبيئة، من خلال زيادة عبئ الضريبة أو إنقاصه، عن طريق توجيه الأفراد لنشاط معّين دون آخر، كما تعمل على منع تخزين النفايات من خلال استعمال أسلوب تصاعدي، بحيث ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون، من خلال هذا يبرز دور المشرع في تعديل سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه.[1]

المطلب الثالث: أدوات الجباية البيئية.

اعتمدت الجباية البيئية على مجموعة من الأدوات التي استعملتها تجاه الأشخاص سواء الطبعيين أو المعنويين لمكافحة التلوث، والحد من التلوث البيئي واستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، واستخدمت على شكل ضرائب أو رسوم بالنسبة الى الملوثين ، أو في شكل إعفاءات وتحفيزات بالنسبة المستثمرين الاقتصاديين بحيث يستخدمون تقنيات حديثة صديقة للبيئة، ولمعرفة أكثر هذه الأدوات سوف نتطرق في هذا المطلب الى كل من ضرائب الانبعاثات الملوثة (الفرع الأول) ضرائب على المنتوجات (الفرع الثاني)ثم الاتاوات على بعض الخدمات المؤداة (الفرع الثالث) ثم ضريبة التفاضلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضرائب الانبعاثات الملوثة.

يتمثل هذا النوع من الضرائب البيئية في اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أوالمقدرة، التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض،[2]تعد من أفضل التطبيقات البيئية نظرا للميزة التحفيزية الكبيرة للتخفيض من التلوث، ولتطبيقها يجب توفر إمكانيات وتكنولوجيا حديثة ومتخصصة في المجال، بالإضافة الى خبرات وكفاءات بشرية متخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث.[3]

ومن أمثلة هذه الضرائب نجد مايلي:[4]

1- الياس حيمر، أيمن زعدودي، المرجع سابق الذكر، ص19.

2 - حليمة زلاق، نادية حمدي باشا، مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الاستدامة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، المجلد10، العدد01، جوان2023، ص430.

3 - سمية سبع، محاولة اختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر3، سنة الدراسية 2015/2014، ص76.

4 - جلول حروشي، دراسة الضرائب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر3، سنة الدراسية 2010/2009، ص185.

- الضرائب على الملوّثات الهواء (NO_x، SO_2، CO،CFC) والتي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه الملوثات ومع حجم الاضرار الناشئة عنها.

- الضرائب على الضوضاء، والتي تفرض حسب حجم الضوضاء الواقعة، وكذا حسب نوع مصدرها.

ولكون هذه الضرائب تفرض مباشرة على التلوث المنبعث فهي تعتبر أفضل تطبيق للضرائب البيئية وهذا لمل تتمتع به من ميزة كبيرة على تخفيض التلوث، إلا أنه في غالب الأحيان تعترضها مشكلة عدم التمكن من قياس الانبعاثات بدقة أو ارتفاع تكاليف قياسها، فهي تطبق في العديد من دول العالم لكن بدرجات متفاوتة حسب إمكانيات وقدرات كل دولة على رصد كمية ونوعية الانبعاثات.[1]

الفرع الثاني: ضرائب على المنتوجات.

تعتبر هذه الضرائب من الضرائب غير المباشرة، فهي لا تُفرض مباشرة على الانبعاثات بل يتم فرضها علة المنتجات الملوثة أثناء عملية تصنيعها، استهلاكها أو طرحها في السوق، وينتج عليها تغيير في الأسعار النسبية لهذه المنتجات وهذا بهدف التقليل من انتاجها وحتى استهلاكها ولكن على شرط ان تكون هنالك علاقة مباشرة بين المنتَج و ظاهرة انبعاث الملوثات، وعليه هنا تحل هذه الضريبة محل ضريبة على الانبعاثات الملوثة وهذا في حالة تعذر فرضها مباشرة، بسبب نقص في حجم المعلومات اللازمة فيما يخص آليات وميكانيزمات فرضها، بالإضافة إلى تكاليف الإدارية المتواضعة، ولهذا تلجأ بكثرة الدول النامية الى تطبيقها.[2]

من بين أمثلة على هذه الضرائب نجد مايلي:[3]

- ضرائب على الزيوت التشحيم الي تفرضها كل من ألمانيا، فرنسا، فلندا، إيطاليا، النرويج، هولندا...إلخ.

- ضرائب على محتوى الكبريت في المحروقات تفرضها كل من دولة النرويج، هولندا.

- ضرائب على الأسمدة والمبيدات تفرضها كل من دولة الدانمارك، فلندا، النرويج، هولندا، السويد...إلخ.

1- مونية شلغوم، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011/2010،ص54.

2- سمية سبع، المرجع سابق الذكر، ص77.

3- مونية شلغوم، المرجع سابق الذكر، ص55.

- ضرائب على الكربون يعد من أهم تطبيقات الضرائب البيئية على المنتجات لكنه صعب قياس الانبعاثات الغاز(CO_2) بدقة، فبالتالي تفرض الضرائب بنسبة تقديرية على المنتجات التي تعد مصدرا لانبعاث هذا الغاز منها البترول، الغاز الطبيعي، التبغ، الفحم، وغيرها.

تجدر النظر الى أهمية قرض ضرائب على الكربون لما يدره من ربح كبير، بالإضافة الى فوائد أخرى تنعكس بالإيجاب مثل انخفاض بعض أشكال التلوث فهي تحفز على الحفاظ على الطاقة مما يؤدي الى انخفاض في انبعاث الغازات السامة، والتقليل من حركة النقل ينتج انخفاض في الضوضاء والحوادث وغيرها.

الفرع الثالث: الاتاوات على بعض الخدمات المؤداة.

تتمثل هذه الاتاوات في دفع مبالغ مالية مقابل الاستعمال أو الحصول على بعض الخدمات البيئية كالإمداد بالكهرباء، التوصيل بشبكات المياه الصالحة للشرب، شبكات الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي وغيرها.[1]

القصد من جمع هذه الاتاوات هو تغطية تكاليف المؤسسات والوكالات التي توفّرها، بمعنى أنّ الاتاوات لاتدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، فهي تهدف الى تشجيع الاستخدام العقلاني للخدمات المقدمة فمثلا عند تقديم تسعيرة مناسبة للكهرباء يؤدي ذلك الى عدم التبذير والاستغلال الأمثل للخدمة.[2]

الفرع الرابع: ضريبة تفاضلية.

تفرض هذا النوع من الضرائب بمعدلات متباينة وذلك حسب تأثيرها على البيئة قصد الحدّ من المنتجات الملوثة واستبدالها بمنتجات أقل تلويثاً، وبالتالي يتم فرض عليها ضريبة نسبتها أقل بالمقارنة مع المنتجات الأخرى، وفي المقابل رفعها فيما يخص المنتجات الأكثر تلويثا،[3] وأحسن مثال في هذا الصدد هو الضريبة على البنزين العادي تقدر بـ 1,300,00 دج، أما الضريبة البنزين الخالي من الرصاص تقدر بـ 1,400,00 دج وهذه القيمة حسب المادة(33) من قانون رقم17-11، المؤرخ 27 ديسمبر2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.[4]

القصد من الضريبة التفاضلية هو تشجيع الأفراد على استعمال منتجات تكون أقل ضرر للتلوث البيئي في المقابل يتم التخفيض في سعر الضريبة، لكن حسب المثال السابق للمادة (33) من القانون رقم

1- حليمة زلاق، نادية حمدي باشا، المرجع سابق الذكر، ص430.
2- سمية سبع، المرجع سابق الذكر، ص78.
3- نفس المرجع، ص79.
4- الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 2017.

11-17 نلاحظ أن الضريبة على البنزين العادي تكون أقل من ضريبة البنزين الخالي من الرصاص، وهذا أمر غير منطقي يرجي من المشرع إعادة النظر فيها.

الفرع الخامس: الضرائب على إستغلال الموارد الطبيعية.

تعد الموارد الطبيعية من أهم الثروات التي تزخر بها البيئة، فكان من الضروري فرض ضرائب على إستغلالها،[1] فهذه الموارد تستعمل في أنشطة متعددة وفي غالب الأحيان ما يكون مملوكة للدولة، التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة، تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية، أو الموارد الغير متجددة كالبترول والمعادن.[2]

التسيير الأمثل لهذه الموارد يعتبر عاملا مهما للنمو الاقتصادي، الذي يراعي جانب حماية البيئة، وعليه يمكن تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية لتحقيق أهداف بيئية الى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويثا، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقل تلويثا.[3]

1- سمية سبع، المرجع سابق الذكر، ص78.

2- شافية بن موسى، الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماستر، قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة2016/2015، ص20.

3- نفس المرجع، ص21.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تطرقنا اليه أن "مبدأ الملوث الدافع "يجسد قواعد قانونية تهدف الى مكافحة التلوث والتقليل منه، منذ ظهوره كمبدأ اقتصادي حظي باعتراف واسع على المستوى الدولي من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة(1972)، ثم تم تطويره الى مبدأ قانوني، عُرف من خلال الممارسات الدولية الاتفاقية وحتى غير الاتفاقية على المستوى الأوروبي، وبعدها إنتقل على مستوى الدول بتجسيده في مختلف التشريعات الوطنية.

جّسد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في نصوصه القانونية سنة (2003) بهدف ردع الملوثين عن طريق الدور الوقائي والعلاجي الذي يجسده المبدأ، وباعتباره أداة صارمة في حماية البيئة، وتطبيقا لقواعد المبدأ بالنص عليه في التشريعات الجبائية عن طريق دفع ضرائب، أو رسوم، أو إتاوات أو كما تسمى "الجباية البيئية" التي لها خصائص وأدوات خاصة لتطبيقها، سواء كان الأمر متعلق بالجانب التحفيزي أو الردعي لمبدأ الملوث الدافع.

الفصل الثاني:
دور التشريع في تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الحماية البيئية.

تمهيد:

يعد الانسان العامل الأول المخل بالتوازن البيئي، ولهذا السبب كان لازماً على السلطة العمومية مواجهة هذا التلوث، من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري بسن ووضع قواعد قانونية واقتصادية صارمة لحماية البيئة من الأخطار التي تواجهها.

من أهم الآليات التي تستعملها الحكومة للحد من التلوث الناجم عن النشاطات الملوثة للبيئة، وبالخصوص النشاط الذي يهدف إلى الربح فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الناتجة عن مزاولته، يُفعل المشرع الجزائري "مبدأ الملوث الدافع" بفرضه الجباية البيئية ذات الوجه المزدوج، المتمثل في الجانب الردعي والجانب التحفيزي الذي يهدف إلى الحد من التلوث البيئي، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والتطور الوطني.

فالمشرع الجزائري أراد تكريس وتطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع، من خلال إشراك الملوثين في حماية البيئة بهدف ردعهم وتحسين سلوكياتهم والتصرفات التي يقومون بها، من خلال تجسيد الجباية البيئية عملت السلطات من خلال قوانين المالية إبتداءا من سنة (1992) الى تأسيس جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية، حيث تنوعت وعُدّلت وطُورت هذه الرسوم في كل مرّة آلت الحاجة إليها من أجل حماية أفضل للبيئة.

بناء على الأهمية البالغة للموضوع في العصر الحاضر، الذي يتجلى في الدور الهام الذي يلعبه التشريع من خلال تفعيله لمبدأ الملوث الدافع، سوف نتطرق في هذا الفصل الى بيان آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية (المبحث الأول)، ثم نرى مدى نجاح آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية.

بعد إقتناع المشرع الجزائري بالجباية البيئية تم الاعتماد عليها في ترسانته القانونية من خلال سنّه مجموعة من القوانين وكل هذا راجع الى التوجه العالمي لحماية البيئة، فعمل المشرع على المواكبة بإعمال قوانين الجباية البيئية إذ يعتبر أول رسم بيئي لسنة1992 بمثابة تكريس فعلي للآلية الجبائية في حماية البيئة، وفي سنة 2002 صدر أول قانون مالية يقرر الجباية البيئية، بحيث يمكن اعتباره أول قانون في الجزائر يدعم منظومة الجباية البيئية بأوعية جديدة للضرائب و الرسوم البيئية المفروضة على التلوث في الجزائر، ونظرا لأهميتها وتطورها المتجدد ظهرت حتى في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الذي أوجب فرض جباية على أساس اعتبارها واجب من واجبات المواطنة،[1] وكذلك تتجدد وتتغير نسبة الجباية(الرسوم)البيئية في كل عام في قانون المالية حسب الحاجة والظروف المحيطة، وذلك المشرع لمجموعة من الإجراءات التي تتمثل في (ضرائب ،رسوم، إتاوات وكذلك حوافز واعانات) بهدف الحماية ذات الغرض الردعي أو الوقائي .

بناء عليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى الرسوم الردعية في مجال حماية البيئة في الجزائر (المطلب الأول)، وكذلك الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة في الجزائر (المطلب الثاني) ثم الاتاوات في مجال حماية البيئة في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرسوم الردعية في مجال حماية البيئة في الجزائر.

تدارك المشرع الجزائري التأخر الحاصل في حماية البيئة من خلال وضع قواعد ومواد قانونية، تسعى الى التخفيف من التلوث من خلال وضع تكاليف تعادل في التخفيف أو الحد من التلوث، متمثلة في وعاء الجباية البيئية بوحدات مادية قد تكون رسوم أو اتاوة...، من بينها رسوم و ضرائب ردعية لمكافحة التلوث تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، من خلال فرضها رسوم على الملوثين المحدثين ضررا للبيئة، ولمعرفة أكثر نوع هذه الرسوم سوف نتطرق في هذا المطلب الى كلّ من الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة (الفرع الأول) ثم الرسوم المفروضة على المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة.

تختص هذه الرسوم على فئة معينة من النشاطات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة(TAPD).

أوجد المشرع تأسيس هذا الرسم بموجب قانون رقم91-25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، يتمثل وعاء هذا الرسم في جملة النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تباشرها المؤسسات

1- أنظر المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

والمنشآت الاقتصادية المختلفة، بحيث تكون نشاطات ملوثة أو خطيرة على البيئة،[1] وكانت هذه المؤسسات مصنفة عدة تصنيفات مختلفة حيث اعتمد معايير للتصنيف آنذاك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[2]،الذي صنف المنشآت الى صنفين، بحيث أخضع الصنف الأول للترخيص وأخضع الصنف الثاني للتصريح.[3]

تم الغاء المرسوم 88-149 بموجب المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في03 ديسمبر1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[4]، الذي إعتمد على نفس التصنيف السابق إلى قسمين، فقسم المنشآت الخاضعة للترخيص بدورها تقسم الى ثلاث درجات بحسب درجة خطورة المنشأة بحيث تختلف السلطة المكلفة بمنح الترخيص، أما قسم آخر هو قسم المنشآت الخاضعة للتصريح.[5]

أما بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة الى نفس التصنيف السابق (منشآت خاضعة للتصريح أو الترخيص) وتم تحديد معيار تصنيفهما الى تحديد كل منشأة على حسب خضوعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير من عدمه،[6] فحسب المادة(19) من القانون رقم 03-10 تحدد تصنيف المنشآت وذلك بذكرها في آخر المادة مع الإحالة إلى التنظيم ، أي المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،[7] بحيث إعتمد على التصنيف التالي:

- المنشأة المصنفة من الفئة الأولى: تتطلب على الأقل رخصة وزارية.
- المنشأة المصنفة من الفئة الثانية: تتطلب على الأقل رخصة الوالي المختص إقليميا.
- المنشأة المصنفة من الفئة الثالثة: تتطلب على الأقل رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة: تتطلب على الأقل تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، تخصص إدارة والمالية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، سنة2020/2019، ص159.

2- الجريدة الرسمية العدد30، لسنة1988.

3- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص184.

4- الجريدة الرسمية العدد82، لسنة1998.

5- جيلالي قرميط، المرجع سايق الذكر، ص184.

6- نفس المرجع، ص185.

7- أنظر المادة (03)، من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 31 ماي2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد82، لسنة2006.

تم تأسيس هذا الرسم كما ذكرت سابقا لأول مرة بموجب قانون رقم 91-25 المتعلق بقانون المالية 1992 في المادة(117)، وعُدّلت بموجب المادة(54) من قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23ديسمبر1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000[1]، ثم بموجب المادة(61) من قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية لسنة2018[2]، ثم تعديل بموجب المادة(88) من قانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة2020[3]، ثم آخر تعديل بموجب المادة (149) من قانون رقم21-16، المؤرخ في 30ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022[4]، فمقدار مبلغ الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة حدد كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

1- الجريدة الرسمية، العدد92، لسنة 1999.
2- أنظر المادة 61، ما القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية، لسنة 2018.
3- أنظر المادة88، من قانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة2020.
4- أنظر المادة 149، من القانون 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

ولقد حُددت كيفية حساب هذا الرسم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،[1] وتحديدا من المواد(06،05،04) بحيث يتم إحتساب الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف يتراوح بين 01 و10 على كل نشاط من هذه الأنشطة بحسب أهمية وطبيعة كل نشاط على حدي وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط.[2]

وبالرجوع الى قانون المالية لسنة 2020 وتحديدا في المادة(88) يتم تحصيل الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة يوزع كما يلي:[3]

- 50% لميزانية الدولة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يترتب على الدفع المتأخر للرسم تطبيق غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي.

يعتبر النشاط الصناعي من بين أهم مسببات انبعاث الغازات والدخان الضار بالبيئة والفرد، وللتقليل من هذه الخطورة سعى المشرع إلى وضع حد للقيمة القصوى الذي يسعى العون الاقتصادي تجاوزها،[4]من أجل ذلك أقر المشرع هذا الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي بموجب المادة(205) من لقانون رقم 01-21، المؤرخ 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002[5]، وعُدلت بموجب المادة (46) من الأمر رقم 08-02 مؤرخ 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008[6]، بحيث يفرض الرسم التكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، والتي تجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، وبالتالي يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة، الجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء،[7] بحيث تتجاوز القيم القصوى المحددة في المادة (03) من المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل

1- الجريدة الرسمية، العدد63، سنة 2009.
2- أنظر الملحق، الوثيقة02، ص78.
3- أنظرالمادة 88، قانون رقم19-14، المتعلق قانون المالية لسنة2020.
4- مبروكة بن شعاعة، سميرة شعباني، المرجع سابق الذكر، ص29.
5- أنظر المادة 205، من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002.
6- الجريدة الرسمية، العدد42، السنة 2008.
7- أمينة ريحاني، المرجع سابق الذكر، ص264.

2006، ينظم الانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[1].

يحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة حسب آخر تعديل وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27سبتمبر2007، المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[2]، بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 الى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من:

- 10 %الى 20 % ←معامل 1.
- 21% الى 40 % ←معامل2.
- 41% الى 60 % ←معامل3.
- 61 %الى 80% ←معامل4.
- 81%الى 100% ←معامل5.

يقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي بمعنى الناتجة عن المؤسسات والمنشآت المصنفة، حيث ترسل المديرية الولائية للبيئة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى المصالح الضريبية لتحصيل الضريبة،[3] ويخصص حاصل هذا الرسم حسب آخر تعديل للمادة(91) من قانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، بإعادة توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:[4]

- 50 % لصالح ميزانية الدولة.
- 33 %للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 17 %لصالح البلديات.

ثالثا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي.

تم استحداث الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة(94) من القانون رقم 02-11، المؤرخ في24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،[5] وعُدلت

1- الجريدة الرسمية، العدد24 ، السنة 2006.
2- الجريدة الرسمية، العدد63، السنة2007.
3- فاطمة الزهرة سعادة، المرجع سابق الذكر، ص165.
4- أنظر المادة للمادة(91) من قانون رقم 19-14 المتضمن بقانون المالية لسنة 2020.
5- أنظر المادة 94، من القانون رقم 02-11، المتضمن لقانون المالية لسنة2003.

بموجب المادة (46) من الأمر رقم 08-02 مؤرخ 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،[1] بحيث يتمثل هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.[2]

بالإشارة الى أن نسبة الرسم عُدلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في27 ديسمبر2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي،[3] ثم بموجب المادة(65) من قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وآخر تعديل بموجب المادة(92) من قانون المالية2020 بحيث أصبحت توزع كالتالي:[4]

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات.
- 16% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

يمكن أن يتضاعف هذا الرسم من (01) إلى(05) تبعا لمعدل تجاوز القيم القصوى حسب المرسوم التنفيذي رقم07-300،[5] والمحدد بموجب محضر معاينة يبين التلوث الناتج عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، على حسب تجاوز القيم المحددة في المرسوم التنفيذي 06-141[6]، وهذا راجع على أساس تحاليل مصبات المياه التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، بحيث ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.[7]

1- أنظر المادة46، من الامر 08-02 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة2008.

2- الجريدة الرسمية، العدد26، السنة2006.

3- الجريدة الرسمية، العدد63، السنة2007.

4- أنظرالمادة 92، قانون رقم19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

5- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي.

6- أنظر الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141.

7- أمينة ريحاني، المرجع سابق الذكر، ص265.

رابعا: الرسم على الوقود.

يخضع الرسم على الوقود لأحكام المادة(38) من القانون المالية لسنة2002 الذي أستحدث لأول مرة، بحيث يقدر مبلغه 01 دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص سواء عادي أو ممتاز.[1]

لكن عدّل بموجب المادة(55) من قانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007[2] على أن تم تخفيضه حيث أصبح يقدر مبلغ كالتالي:

- بنزين بالرصاص (الممتاز والعادي): 0.10 دج /للتر.
- الغاز أوبل: 0.30 دج للتر.

يقتطع هذا الرسم ويحصل كما هوالحال بالنسبة للرسم على المنشآت البترولية، بحيث توكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافطال، وهذا بالاستناد إلى كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.[3]

أما بخصوص توزيع حصيلة هذا الرسم فهي كما يلي:[4]

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

من المفروض أن مداخيل الرسم على الوقود تكون كلها موجهة لخدمة البيئة، لكن ما يلاحظ على هذا الرسم أن نصفه يكون من نصيب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والنصف الآخر من نصيب الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، وهذا ما يناقض هدف الرسم في حد ذاته، الذي أنشا لتمويل برامج حماية البيئة.[5]

خامسا: رسم التطهير (الرسم على النفايات المنزلية) (TEOM).

يعاني المجتمع من النفايات فهي ليست ظاهرة حديثة، كانت موجودة منذ الحضارات القديمة حتى ولو على شكل بسيط، لكن اليوم تفاقمت وتطورت فأصبحت في المناطق الحضرية مكان توّاجُد كثافة سكانية عالية، فالنفايات هي احدى المصادر الرئيسية لتلويث البيئة وتدهور النظافة العمومية، أما بالنسبة

1- أنظرالمادة 38 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

2- أنظر المادة 55 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة2007.

3- شافية بن موسى، المرجع سابق الذكر، ص46.

4- أنظرالمادة38 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

5- حياة لمليكشي، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 7، العدد2، مارس 2021، ص421.

الى تسييرها فيُعد أمر في غاية الصعوبة سواء تعلق الأمر بالجمع أو التفريغ أو الإزالة، وهومن اختصاصات الجماعات المحلية.[1]

يدعى بالرسم على التطهير أو الرسم على النفايات المنزلية أو الرسم على النفايات الحضرية، كلها معنى واحد ينصب في الرسم على النفايات الناجمة عن الملكيات المبنية سواء كانت هذه الملكية عبارة عن محلات سكنية أو تجارية أو للاستعمال المهني، يطبق على هذه الملكيات المبنية باسم المالك أو المستأجر رسم سنوي خاص برفع القمامات المنزلية.[2]

يتم فرض جباية البيئية على كل نشاط يتعلق بجمع أو نقل أو تخزين النفايات أو التخلص منها، فالدولة تعمل على خلق جباية تحفيزية تهدف من ورائها إلى حث المؤسسات أو الشركات الى تحوّل نحو تثمين النفايات وتثمينها.[3]

نص المشرع الجزائري على هذا الرسم في المادة (263) الى غاية المادة (263 مكرر4) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هو رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية مقابل خدمة رفع القمامات،[4] أما في المادة (265) من نفس القانون بيّن المشرع الملكيات المعفية من هذا الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة.[5]

حدد المشرع قيمة الرسم بموجب المادة (263 مكرر2) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ثم عدلت بموجب المادة(25) من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الذي يحدد مبلغ الرسم كما يلي:[6]

- ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

1- عبد الكريم بن منصور، المرجع سابق الذكر، ص78.

2- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص189.

3- ريم تومي، المرجع سابق الذكر، ص275.

4- فاطمة الزهراء سعادة، المرجع سابق الذكر، ص173.

5- محفوظ برحماني، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2-، العدد7، ديسمبر2015، ص408.

6- أنظر المادة 25 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد هذه الرسوم المطبقة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وتعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع النفايات، أما بخصوص البلديات التي تقوم بعملية التصفية والتحصيل حسب المادة (263 مكرر4) من قانون الضرائب المباشرة، تقوم على تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود (15 %) من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية لكل منزل من شأنه أن يسلم قمامات صالحة، لأن تكون سمادا أو قابلة للاسترجاع و الرسكلة.[1]

ومن أجل توسيع ثقافة رسكلة النفايات القابلة للاسترجاع في الجزائر، منح المشرع إعفاءات وتسهيلات جبائية ممنوحة للأشخاص الطبعيين الممارسين لأنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وحتى النفايات قابلة للاسترجاع هذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 24-61، مؤرخ 29 جانفي 2024، المتضمن تحديد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع،[2]بحيث تنص المادة(03) منه على تسليم رخصة جمع النفايات صلاحيتها (06) سنوات قابلة للتجديد.

أما بخصوص الإعفاء حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 24-61 يحيلنا الى المادة(32) من قانون المالية لسنة 2014، الأشخاص الطبعيين الذين لديهم رخصة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وحتى النفايات قابلة للاسترجاع يستفيدون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية كالآتي:[3]

- السنتان الأوليان: إعفاء.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

وبقيت السنة السادسة لم يتكلم عنها المشرع في حالة الاستفادة من التخفيض أو لا.

1- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر،ص174.

2- الجريدة الرسمية، العدد08، لسنة 2024.

3- أنظر المادة32 من القانون رقم13-08، مؤرخ 30 ديسمبر2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد68، لسنة 2013.

الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات.

تطبق هذه الرسوم على فئة معينة من المنتجات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.

يخضع الرسم على الأكياس البلاستيكية المستورة أو المصنعة محليا بموجب المادة (53) من قانون رقم03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية لسنة2004،[1] بحيث يحسب على أساس كمية الاكياس المستوردة أو المصنعة محليا وبتقدير قيمة مادية لكل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

مضمون هذا الرسم أنه كل من يخضع إلى تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الايتيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوضيب الموارد الاستهلاكية، ويتم اقتطاعه على عمليات الإنتاج الوطني من طرف المصالح الضريبية المختصة إقليميا عند دخول المنتوج إلى الأسواق التجارية، كما يقتطع من طرف مصالح الجمارك في حالة الاستيراد،[3] حسب المادتين(03،04) من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 17فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا.[4]

تم تعديل المادة (53) عدة مرات وذلك بتعديل قيمة الكيلوغرام الواحد من أكياس البلاستيكية، تمثل آخر تعديل سنة 2020 بموجب المادة(94) من قانون رقم 19-14 مؤرخ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بحيث أصبحت قيمة الرسم للكيلوغرام الواحد تقدر ب 200دج، ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:[5]

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.
- 27%لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

1- الجريدة الرسمية، العدد83، لسنة2003.
2- مسعودة صغير، المرجع سابق الذكر، ص32.
3- فاطمة الزهرة سعادة، المرجع سابق الذكر، ص177.
4- الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2009.
5- أنظر المادة 94 من القانون 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

ثانيا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا.

ظهر هذا الرسم بموجب المادة (60) من القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.[1] من خلال فرض رسم على الإطارات(العجلات) المطاطية الخاصة بالعربات سواء كانت مركبات ثقيلة ((Vehıcules Lourds) أو مركبات خفيفة (Vehıcules legers)[2]،

يتم تحصيل هذا الرسم على حسب المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في21أفريل 2007، المحدد لكيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا،[3] حيث تم مراجعة نسبة هذا التحصيل بموجب المادة (46) من الأمر رقم 08-02 مؤرخ 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،[4] ثم بموجب المادة(43) من القانون رقم 12-12 مؤرخ 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.[5] ثم بموجب المادة (112) من قانون المالية لسنة 2017، وآخر مرة كانت بموجب المادة (54) من القانون رقم 18-18، مؤرخ في27 ديسمبر2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، بحيث يحدد مبلغ 750دج بالنسبة الى الإطار المخصص للسيارات الثقيلة، ومبلغ 450دج بالنسبة إلى الإطار المخصص للسيارات الخفيفة، ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:[6]

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34%¨ لصالح ميزانية الدولة.
- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 1%لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

استحدث هذا الرسم بموجب المادة(61) من قانون رقم 05-16، مؤرخ31 ديسمبر2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006،[7] بحيث يختص هذا الرسم في اقتطاع كل ما يخص من الزيوت

1- الجريدة الرسمية، العدد85، لسنة 2005.
2- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص190.
3- الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 2007.
4- أنظر المادة 46 من الأمر08-02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
5- الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 2012.
6- الجريدة الرسمية، العدد79، لسنة2018.
7- أنظر المادة 61 من القانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند إستردادها من طرف مصالح إدارة الجمارك الوطنية، على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة.[1]

حسب المادة(06) من القانون رقم 07-118، مؤرخ في 21 أفريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا،[2] يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال مدة (20 يوما) الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ودفع المبلغ الكلي المحصل.[3]

تم مراجعة نسبة تحصيل هذا الرسم عدة مرات، من بينها سنة 2008 بموجب المادة (46) من الأمر08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،[4] ثم بموجب المادة (43) من القانون رقم 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013،[5] ثم سنة2017 بموجب المادة(66) من قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وآخر تعديل تمثل في المادة (93) من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي حددت قيمة رسم بمبلغ يقدر بـ 37.000دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:[6]

- 42% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات.
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

رابعا: الرسم على المنتوجات البترولية(TPP).

المعروف على الرسم على المنتوجات البترولية أنه لا يندرج ضمن الرسوم البيئية، لأنه كان يدرج ضمن الضرائب غير المباشرة وهذا بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن...، ثم تم إدراجه ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال في القسم الخامس تحت عنوان الفصل

1- أمينة ريحاني، المرجع سابق الذكر، ص271.
2- الجريدة الرسمية،العدد26، السنة2007.
3- أمينة ريحاني، المرجع سابق الذكر، ص271.
4- أنظر المادة 46 من الأمر08-02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
5- أنظر المادة43 من القانون رقم 12-12، المتضمن قانون المالية لسنة2013.
6- أنظرالمادة93، من القانون 19-14، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

الرسم على القيمة المضافة، يوجه حاصل هذا الرسم الى الخزينة العامة،[1] حسب ما جاء في المادة (28) مكرر منه.

إذن تعد الجزائر إحدى الدول التي تطبق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها سواء كانت هذه المنتوجات مستوردة أو محلية، يعتبر على أنه رسم على توزيع المواد البترولية فهو ضريبة نوعية وغير مباشرة، فتمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة الى الرسم على المنتوجات البترولية، يتم توزيع ناتج هذا الرسم مناصفة بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة والصندوق الوطني للبيئة وغازات التلوث.[2]

تطبق رسوم على المنتوجات البترولية حسب المادة(29) من القانون رقم16_14 المؤرخ 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017،[3] التي عدلت بموجب المادة (33) من قانون رقم 17-11 مؤرخ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 .[4]

وحسب آخر تعديل في المادة(37) من القانون رقم23-22، المتضمن قانون المالية لسنة2024، هنالك تعديل في توزيع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، حيث يتم تخصيص حاصل هذا الرسم كمايلي:[5]

- 66% لفائدة كل بلديات الوطن.
- 29%لفائدة الولايات.
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

من المفروض أنه يعد من الرسوم البيئية، وهذا لإحتوائه على عملية التوزيع التي يمكن أن تحدث ضررا كبيرا للبيئة مع العلم أن الخطر البيئي مفترض، ولهذا السبب نأمل استدراك المشرع الجزائري الأمر بإعادة توجيه نسبة معينة من حاصل الرسم الى الصناديق البيئية، وصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.[6]

1- سعلدة فاطمة الزهراء، المرجع سابق الذكر،ص168.

[2] ريحاني أمينة، المرجع سابق الذكر، ص266.

[3] أنظر المادة29 من القانون رقم16-14، المتضمن قانون المالية لسنة2017.

[4] أنظر المادة33 من قانون رقم 17-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

5- أنظر المادة37 من القانون رقم23-22، المتضمن قانون المالية لسنة2024.

6- فاطمة الزهراء سعلدة، المرجع سابق الذكر،169.

خامسا: الرسم الإضافي على المواد التبغية.

تعتبر المواد التبغية من المواد الخطرة على صحة الإنسان والبيئة كذلك، أقر المشرع الجزائري رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر بحيث حدد مبلغ قدره بـ 2.50دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، ويدفع ناتج هذا الرسم الى الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية الطبية.[1]

قام المشرع الجزائري بتعديل قيمة الرسم حيث أصبح يقدر بـ 6 دج عن كل لفافة أو علبة أوكيس من المواد التبغية وهذا بموجب المادة(54) من القانون رقم 03-22 المؤرخ 28ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004 ،[2] وقد بقي نفس الأطراف الذين يوزع عليهم هذا الرسم.

أضاف المشرع الجزائري سنة (2009) أطراف أخرى يوزع عليها قيمة الرسم، وهذا حسب ما جاء في المادة(43) من القانون رقم 09-09 المؤرخ 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، حيث أصبحت قيمة الرسم الإضافي على المواد التبغية يقدر مبلغ قدر بـ 9دج على كل رزمة أو علبة أو كيس من المواد التبغية، ويتم توزيع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية كما يلي: [3]

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.
- 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني.
- 2 دج لفائدة حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي سنة (2011) أضاف المشرع الجزائري صندوق مكافحة السرطان الى الأشخاص الذين يوزع عليهم قيمة الرسم، وهذا حسب ما جاء في المادة (70) من القانون رقم 11-16 مؤرخ 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012،[4] بحيث أصبحت قيمة الرسم تقدر بـ 11 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس من المنتوجات التبغية.

ويتم توزيع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية كما يلي: [5]

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.
- 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني.

1- أنظر المادة36 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
2- أنظر المادة 54 من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.
3- أنظر المادة 43 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
4- الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة2011.
5- أنظر المادة 70 من القانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

- 2 دج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 2 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان.

وفي الأخير سنة(2023) أضاف المشرع الجزائري في قيمة الرسم، حسب المادة(72) من القانون 22-23 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، حيث أصبح قيمة الرسم تقدر بـ 50 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس من المنتوجات التبغية، وأصبح يتم توزيع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية كما يلي:[1]

- 14 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.
- 21 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان.
- 4دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- 11 دج لفائدة ميزانية الدولة.

من المفروض الرسم على المواد التبغية يعد من الرسوم البيئية، وهذا لاحتوائه على مواد ملوثة وخطرة على البيئة، ولهذا السبب نأمل استدراك المشرع الجزائري الأمر بإعادة توجيه نسبة معينة من حاصل الرسم الى الصناديق البيئية، وصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة في الجزائر.

وسع المشرع الجزائري في الجباية البيئية (رسوم وضرائب) فلم يقتصر فقط على الجانب الردعي في نظامه بل استعمل جانب آخر تحفيزي، يتكون من الإعفاءات والتحفيزات الجبائية البيئية مما يساعد في نشر وزرع ثقافة المحافظة على البيئة، وتخفيف العبئ المالي بالتقليل من ظاهرة التهرب الضريبي.

بناء عليه، لمعرفة الرسوم التحفيزية سوف نتطرق الى الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات (الفرع الأول) ثم الرسوم التحفيزية في قوانين خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات.

تُجسّد الرسم على عدم تخزين النفايات من أجل المحافظة على الصحة العامة، ومن أجل تفادي ظهور مشاكل تتعلق بعملية الجمع والفرز والنقل وعدم تخزينها وتثمين النفايات وإزالتها، ومن أمثلة هذا النوع من الرسوم، نجد ما يلي:

1- أنظر المادة72، القانون 23-22، المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

أولا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

اقر المشرع الجزائري هذا الرسم بموجب المادة(203) من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،[1] مفاد هذا الرسم هو إلزام المؤسسات والمنشآت على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، بحيث يحدد مبلغ محدد ومعين لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

تم مراجعة مقدار المبلغ المالي المفروض من خلال المادة(62) من قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018،[2] وآخر تعديل كان بموجب المادة(89) من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الذي حدد المبلغ بـ 30.000دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:[3]

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة البلديات.

ثانيا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية.

أقر المشرع الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية بموجب المادة (204) من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،[4] بحيث يعتمد هذا الرسم على تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، فيحدد مبلغ لكلّ طن من هذه النفايات.

تم مراجعة مقدار المبلغ المالي المفروض من خلال المادة(63) من قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018،[5] وآخر تعديل كان بموجب المادة(90) من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الذي حدد المبلغ بـ 60.000دج لكلّ طن مخزن من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، ويتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:[6]

1- أنظر المادة 203، القانون رقم01-21، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.
2- أنظر المادة 62، القانون رقم17-11، المتضمن بقانون المالية لسنة 2018.
3- أنظرالمادة89، القانون رقم19-14، المتضمن بقانون المالية لسنة 2020.
4- أنظر المادة 204، القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002.
5- أنظر المادة 63، القانون 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
6- أنظرالمادة90، القانون رقم19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات.

الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية في قوانين خاصة.

ذكرت بعض التحفيزات في قوانين متفرقة نذكر على سبيل المثال مايلي:

أولا: رسم تحفيزي متعلق بتخفيف الضغط عن الساحل.

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة(36) من قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[1] تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية التشجيع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الايكولوجية، والمنصوص عليها في إطار السياسات الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية، كل هذا بهدف تخفيف الضغط على السواحل الجزائرية وتشجيع المنشآت المصنفة وكذلك التحفيز على تحويل ضغط النشاطات الملوثة للساحل.[2]

إستفادت المؤسسات الصغيرة المقامة في الجنوب والهضاب حسب المادة(08) من القانون رقم03-22 المتضمن قانون المالية لسنة2004، من تخفيض ضريبي على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى الولايات، بحيث قدر التخفيض كما يلي: [3]

- 20% لفائدة ولايات الجنوب
- 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا.

بتحديد مدة (05) سنوات ابتداء من سنة2004، كل هذا من أجل تشجيع الإستثمار في الجنوب وتخفيف الضغط عن الشمال لإحداث التوازن بينهما.

ثانيا: رسم تحفيزي متعلق بتطوير الاستثمار.

يعد الإستثمار إحدى عجلات التنمية اقتصادية للوطن، يسعى المشرع الجزائري بفتح هذا المجال بعدت طرق متنوعة منها إقرار حوافز جبائية ولكن بالمحافظة على جانب حماية البيئة، وهذا بموجب المادة(03) من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار،[4] التي تنص على ما يلي:" تنجز الاستثمارات

1- الجريدة رسمية، العدد10، لسنة2002.
2- لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، المرجع سابق الذكر، ص180.
3- أنظرالمادة08، القانون رقم03-22، المتضمن بقانون المالية لسنة 2004.
4- الجريدة الرسمية، العدد46، السنة 2016.

المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المتعلقة بحماية البيئة..".

من بين الحوافز والمزايا التي يستفيد منها المستثمرين لكي تساعدهم في الاستثمار دون الاخلال بجانب الحفاظ على البيئة سواء كان المشروع في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال مايلي:[1]

- الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز هذا الاستثمار.
- تحفيض نسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية المحددة من قبل أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- تخفيض بنسبة 50 %من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثالث: الإتاوات في مجال حماية البيئة.

على خلاف الرسوم السابقة هنالك نوع آخر متمثل في الاتاوة التي جاءت في مجالات متعددة ومتنوعة فهي تعد أداة من الأدوات المهمة لحماية البيئة من التلوث من خلال تشجع الأفراد على التقليل التلوث، وتُموّل من خلالها الأنشطة المُقامة لحماية البيئة، ولمعرفة هذه الاتاوات، سوف نتطرق الى اتاوة المياه (الفرع الأول) ثم إتاوة رخصة الصيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتاوة المياه.

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الفلاحة أو الصناعة الى نوعين من الاتاوة، بحيث نجد اتاوة لإقتصاد الماء جاءت في المادة(173) من قانون رقم 95-27، المؤرخ 31 ديسمبر1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996،[2] وإتاوة المحافظة على جودة المياه نصت عليها المادة(174) من نفس القانون.

وفقا للمادة (73) من قانون 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم،[3] تنص على ضرورة دفع الاتاوى مقابل منح رخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية، وفي نفس القانون نجد في "الباب الثامن" المسمى "تسعيرة خدمات الماء" وتحديدا من المادة (137) الى غاية المادة (158) أصناف تسعيرات استعمال الماء، بحيث تم تقسيم تسعير المياه على حسب استعمال الماء

1- جيلالي قرميط، المرجع سايق الذكر، ص204.
2- الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 1995.
3- الجريدة الرسمية، العدد60، السنة 2005.

سواء كان للاستعمال المنزلي أو السقي وحتى تسعيرة التطهير، وعلى كل مستفيد أو مستغل من خدمات المياه أن يدفع إتاوة مقابل ذلك مهما كانت طبيعة استخدامه في الصناعة، الفلاحة أو الشرب.[1]

أولا: إتاوة اقتصاد المياه.

تم تعديل قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة (50) من قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30ديسمبرلسنة2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،التي فرضت إتاوة لكل مستخدم، مستغل أو مستعمل للمياه موصولا بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب أو للاستعمال الصناعي أو الفلاحي من و يتم تحصيل إتاوة اقتصاد الماء وتكون من طرف:[2]

- إدارات المصالح العامة أو مصالح البلديات تسيير خدمات المياه العمومية.
- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير خدمات المياه العمومية.
- الأشخاص المعنوية التي تمتلك عقود الامتياز لتسيير مساحات السقي.

تحدد إتاوة إقتصاد المياه بنسبة (04%) من المبلغ المفوتر بالنسبة لولايات شمال البلاد، وبنسبة (02%)من المبلغ المفوتر بالنسبة لولايات جنوب البلاد المتمثلة في الولايات التالية (الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار ايليزي، تامنغست، أدرار، بسكرة و ورقلة)، وتخصص عائدات هذه الاتاوة الى الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.

ثانيا: إتاوة حماية نوعية المياه.

تم تعديل قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة (51) من قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30ديسمبرلسنة2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، بحيث تكون على كل مستخدمي أو مستعملي المياه ضمن برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة، تطبق عليهم نفس أحكام اتاوة اقتصاد المياه وكذلك تخصص عائداتها للصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.[3]

الفرع الثاني: إتاوة رخصة الصيد.

تؤسس إتاوة سنوية من أجل الحصول على رخصة الصيد على حسب ما جاء في المادة(55) من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31ديسمبر لسنة 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[4]، ثم تم تعديلها بموجب المادة (55) من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون

1- فاطمة الزهرة سعادة، المرجع سابق الذكر،ص185.

2- أنظر المادة 50 من قانون رقم 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة2010.

3- أنظر المادة 51 من قانون رقم 09-09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

4- أنظر المادة 55من قانون رقم 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006

المالية لسنة 2008[1]، ثم بموجب الأمر09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 بالتحديد في المادة(34) التي حددت قيمة الرسم السنوي لرخصة الصيد الإقليمي الترفيهي بـ 1000 دج يسدد لمصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.[2]

أما بخصوص باقي الرسوم فلم تعدل بقيت على حالها حسب المادة(55) من قانون المالية لسنة 2008.[3]

1- الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 2007

2- الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة2009.

3- أنظر الملحق، الوثيقة03، ص79.

المبحث الثاني: مدى نجاح آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية في الجزائر.

بعد التطرق الى آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع التي هي بمثابة عمل إجرائي يُنَفَذُ على أرض الواقع من خلال إتباعه لنصوص القانونية المؤسسة له، ومع ذلك هذا الأمر لا يكفي فلا يعني بالضرورة أنه تم القضاء على المشاكل البيئية والتلوث البيئي، من خلال وضع مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية وغيرها للحد من معظم المشكلات المتطورة التي تواجه البيئة، إلاّ أنه لا يمكن نكران الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ رغم النقائص التي تواجهه في هذا المجال، فالجباية البيئية على اعتبارها أنها آلية عقابية ذات طبيعة إدارية، إلا أن المراد من خلالها إخضاع كل من الملوثين أو أي شخص يمكنه أن يلوث البيئة إلى قواعد خاصة تختص بمجال الحفاظ على المنظومة البيئية.

بناء عليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تحصيل الجباية البيئة في الجزائر (المطلب الأول)، وكذلك تقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تحصيل الجباية البيئية.

بعد التعرف على وسائل القانونية للحصول على الجباية البيئية، هذا الأمر يعد ناقص يجب التطرق لمعرفة كيفية تحصيل هذه الرسوم فهي تعد من أهم العمليات المهمة للإدارة الجبائية، فتحصيل الرسم البيئي يعمل ضمن نموذج قانوني يرجع بالنفع للصندوق الوطني للبيئة، وله دور كبير في تحفيز العون الاقتصادي إلى تفادي التلوث البيئي وأخذ الحيطة والحذر أثناء أداء نشاطهم الاقتصادي،[1] هذه الرسوم عبارة عن مساعدات لميزانية الدولة في حماية البيئة كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع.

لمعرفة كيفية تحصيل هذه الرسوم الجبائية سوف نتطرق في هذا المطلب الى كّل من طرق تحصيل الرسوم الجبائية (الفرع الأول) ثم حل مُشكل من يتكلف بتحصيل هذه الرسوم حسب نوعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تحصيل الرسوم الجبائية البيئية.

يتم تحصيل الرسم بعدة طرق متنوعة هي كالآتي:

أولا: طريقة التحصيل المباشر.

يطلق عليه أيضا بالتحصيل الودي الذي أدرج ضمن المديرية العامة للضرائب تحت رقم 16 والمؤرخ في 1995/05/02 حيث تطرقت إلى كيفية التحصيل الودي للديون الضريبية،[2] يتم التحصيل

1- رابح بوشرية، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر،ص36.

2- ريم تومي، المرجع سابق الذكر، ص289.

في حالة إذا ما أراد المكلف الاستفادة من خدمة معينة فيقوم بدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة معينة، وبمجرد الدفع ضمن الآجال القانونية المحددة يتم الحصول على الخدمة.[1]

ثانيا: طريقة التحصيل غير المباشر.

يتم اللجوء الى هذه الخدمة في حالة إذا كانت الغاية من الخدمة هي الحصول على وثيقة مكتوبة أو حالة إلزامية تقديم طلب خطي للحصول على خمة معينة حينها يتم تحصيل الرسم بواسطة الطلب الخطي إضافة الى قيمة الرسم أو في بعض الأحيان شراء طابع يلصق مع الطلب ويتم دفعه من أجل الحصول على الخدمة.[2]

ثالثا: طريقة التحصيل الاجباري.

هو أسلوب جبري لتحصيل الضريبة يقوم على مجموعة من الإجراءات تتجلى من خلال تنبيه المكلف الخاضع للضريبة من خلال مراسلته من طرف قابض الضرائب بحيث تكون مراسلة خاضعة للشكلية المحددة قانونيا (الاسم واللقب الخاضع للضريبة، تحديد الدين الضريبي، السنة، العقوبة المترتبة عن الاخلال بالدفع)، أو اللجوء إلى إجراء الحجز التنفيذي يكون على المنقولات، أو الحجز التوقيفي والحجر العقاري، كل هذا من أجل تحصيل ديون الضريبة البيئية.[3]

رابعا: طريقة البيع بالمزاد العلني.

يلجأ الى هذه الطريقة في حالة عدم إمكانية التحصيل الضريبي، فهنا يمكن لمصالح الضرائب اللجوء إلى بيع المنقولات والعقارات الخاصة بالخاضع للضريبة ويتولى المحضر القضائي المختص بيعها بالمزاد العلني، يتم ذلك بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية.[4]

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم الجبائية البيئية.

يتولى مهمة تحصيل الضرائب الى طرفين، الطرف الأول المتمثل في مديرية البيئة التي تحصي المنشآت المصنفة الملوثة، والطرف الثاني الذي من البديهي لأنه مهمته الأساسية هو قباضة الضرائب المختصة إقليميا التي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم البيئية، وبالتالي حسب كل نوع من الرسوم جهة خاصة به، وعليه نتطرق إلى مراحل عملية سير وتحصيل الرسوم البيئية على النحو التالي:

1- رابح بوشرية، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر، ص37.

2 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- ريم تومي، المرجع سابق الذكر، ص290.

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولا: التصريح بوجود المنشأة

يعتبر التصريح أو الترخيص هو عبارة عن الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهما وسيلة من وسائل الضبط الإداري يعد عبارة عن قرار صادر عن إحدى الهيئات المخول لها القانون بذلك.[1]

تحدد المادة(19) من القانون رقم 03-10 الجهة المختصة بتسليم رخصة الاستغلال المنشآت المصنفة، ويتم ذلك حسب الأهمية والأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلال المنشأة،[2] ويتم تسديد ذلك الرسم حسب نوع الدرجة حسب ما تنص علية المادة(123) من القانون رقم 20-16، مؤرخ 31 ديسمبر2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021،[3] بحيث مقدار الدرجة الأولى بـ 30.000 دج، والدرجة الثانية تقدر بـ 15.000دج، أما الدرجة الثالثة تقدر بـ 5000 دج.[4]

ثانيا: إحصاء المنشآت المصنفة.

تقوم مصالح مديرية البيئة في كل ولاية بإحصاء المنشآت المصنفة الخاضعة للرسم، ويتم تصنيف وتحديد الرسم لكل منشأة، ويكون الإحصاء بإحدى الطريقتين التاليتين:[5]

- في حالة قيام مديرية البيئة بعملية الإحصاء ميدانيا في إطار مهامها اليومية.
- حالة القيام بعمليات المراقبة ضمن اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثالثا: دفع الرسم.

يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة،[6] أما بخصوص عملية التحصيل فتقوم بها المصالح الإدارة الجبائية، حيث تقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء، وكذا المبلغ المقدم من طرف مصالح مديرية البيئة للولاية وهذا قبل 30 أفريل ليتم إرسال إشعار بالدفع إلى المكلف بالرسم ويضم الاشعار المعلومات التالية:

- الإسم واللقب أو تسمية المنشأة.
- العنوان الصحيح.

1- شافية بن موسى، المرجع سابق الذكر،ص49.

2-أنظر المادة19، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

3-الجريدة الرسمية، العدد 83،لسنة2020.

4-أنظر الملحق، الوثيقة رقم 4،ص80.

5-شافية بن موسى، المرجع سابق الذكر،ص49.

6- أنظر الملحق، وثيقة رقم 5، 6 ، 7 ،8 ،9 ص81 -85.

- الصنف.
- المعامل المضاعف المطبق على المنشأة.

يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم.[1]

رابعا: توقف النشاط.

يتم في حالة توقف النشاط استحقاق الرسم على السنة، وهذا مهما كان تاريخ التوقف يجب على الخاضعين للرسم بتوقف النشاط خلال (15) يوما لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.[2]

ومن أمثلة هذه الرسوم الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يرجع تحصيل هذا الرسم بموجب المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بنصها على ما يلي:" يقوم مدير البيئة مع التشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد وإحصاء المؤسسات المصنفة في الولاية الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة..."،بعدها يتم إرسال إشعار بالتصريح في حدود (03)أشهر الأولى من السنة (جانفي، فيفري، مارس)، وبعدها ترد المؤسسة المعنية بحيث توضع حسب تصريحها في قائمة الجرد مع تحديد معامل المناسب في الجدول، بعدها يتم ارساله الى المصالح الضريبية بالولاية مع جدول الارسال، وبدورها هذه الأخيرة تقوم بارسال إشعار الى المكلف بالدفع،[3] ومثال على عملية فرض الرسم بالنسبة المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى (ENGTP)(Entreprise Nationnale de Grands Travaux Petroliers) بفرعها في حاسي رمل:

نشاطها يخضع إلى ترخيص من الوزير ⟵ يطبق عليها المعامل المضاعف 4.

نوع النفايات ⟵ مضرة وسامة يطبق عليها المعامل المضاعف 4.

كمية النفايات ⟵ أكثر من 1000 طن في السنة معامل المضاعف 2.

طريقة الحساب تتم كالآتي:

1- شافية بن موسى ، المرجع سابق الذكر،ص50.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- فاطمة الزهراء سعادة، المرجع سابق الذكر، ص161.

حساب المعدل= مجموع معامل المضاعف (معامل مضاعف النشاط+ معامل مضاعف نوع النفايات+ معامل مضاعف كمية النفايات).

حساب المعدل= 4+4+2=10. إذن المعدل يساوي10.

حساب الرسم= الرسم القاعدي x المعدل

حساب الرسم=360.000x10=3600.000دج.

وعليه الشركة عليها أن تقوم بتسديد المبلغ 3600.000دج إلى قباضة الضرائب ببلدية حاسي الرمل، والتي تحول (50%)الى الخزينة العامة و(50%) الى حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، وفي حالة إذا لم يقوم صاحب المنشأة أو المؤسسة بتقديم معلومات صحيحة أو ضرورية أو خاطئة فإنه يطبق عليه غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم المطبق، ومن هنا نستنتج أنه هنالك إمكانية المعاينة والتأكد من التصريح عن طريق مفتش البيئة المخول له الذهاب الى عين المكان.

أما في حالة التأخر عن التسديد الرسم في الآجل المحددة قانونيا تفرض زيادة بنسبة قدرها (10%) من مبلغ الرسم، تخصص عائد هذا الرسم بنسبة (33%) لصالح الخزينة العامة، و(67%) لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[1]

في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال (15) يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.[2]

المطلب الثاني: تقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.

إن الفكرة الأساسية من فرض الضرائب والرسوم البيئية حسب مبدأ الملوث الدافع ليست فقط تمويل الأنشطة المتعلقة للبيئة، بل تسعى تحيين السلوك البيئي وبالتحديد الجانب الاقتصادي، فمبدأ الملوث الدافع هو أداة فعالة لحماية البيئة من خلال تحفيز الممارسات الصديقة للبيئة وتحميل المسؤولية للملوثين عن أفعالهم، كل هذا من أجل حماية البيئة ولمعرفة مدى تطبيق مبدأ الملوث الدافع سوف نتطرق في هذا المطلب الى كّل من مزايا الجباية البيئية (الفرع الأول)، ثم عيوب الجباية البيئة (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 61 من القانون رقم 17-11،المتضمن قانون المالية لسنة2018.

2- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص195.

الفرع الأول: مزايا الجباية البيئية.

الجباية البيئية هي تكريس حقيقي لمبدأ الملوث الدافع، حيث تعمل على التقليل من التلوث البيئي بفرض ضرائب ورسوم على المتسببين في التلوث بغيت جعلهم يقللون منه،[1] إذ تشكل الجباية البيئية دورا إيجابي الذي ينصرف فيما إذا ما تم التمكن من تحديد وعائها من خلال دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث يدفع بحيث يسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.[2]

تشجع الجباية البيئية الأفراد على الابتكار من خلال البحث عن طرق جديدة لتوفير احتياجاتهم، مما يؤدي الى ظهور منتجات أو طرق إنتاجية جديدة ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث فرضت ضرائب على " الفريون" مما ساعدت على تطوير المواد الكيميائية بديلة والتي تتم تصديرها لاحقا، وبالتالي تعد الجباية البيئية إحدى العوامل التي تكون دافعا لنمو الاقتصاد نحو استخدام بيئي أكثر كفاءة.[3]

تعمل الجباية البيئية على تعديل سلوك الفرد والمجتمع فمن خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية للسكان بالعيش في وسط نقي وهادئ وخالي من الملوثات من كل جهة، فمثلا عمل جباية بيئية على المصانع التي لا تحترم المعايير البيئية مما يؤدي الى خسائر تستطيع الوصول بها حتى إلى غلق المصنع مما يدفع بفئة كبيرة الى البطالة، وما يستتبعه من انتشار للآفات الاجتماعية الخطيرة في المجتمع من هنا نستنتج أن الانسان هو السبب الرئيسي في احداث أضرار للبيئة، لذلك توعيته وإشراكه في حماية البيئة أصبح أمر ضروري وليس إختيار.[4]

تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث تتم إذا تم التمكن من اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع التلوث أيا كان مصدره شخصا طبيعيا أو معنويا والابتعاد أو التقليل من التلوث بمختلف أشكاله، كما أنه لا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث حماية للمكلفين بالضريبة وحماية للبيئة في آن واحد.[5]

1- رابح بوشرية، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر،ص81.

2- الهادي خضراوي، عائشة لكحل ، ضرورة التحديد الدقيق لوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد02، المجلد03، جوان 2017، ص11

3- إلياس حيمر، أيمن زغدودي، المرجع سابق الذكر، ص80.

4- نفس المرجع، ص82.

5- الهادي خضراوي، لكحل عائشة، المرجع سابق الذكر، ص12.

الفرع الثاني: عيوب الجباية البيئية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الجباية البيئية والنجاحات التي حققتها إلا أنها خلفت ثغرات تعود بالسلب نتناول بعضها:

رغم الأهمية البالغة التي تحصل عليها مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتّدَخُلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، فمثلا حسب النص القانوني إذا كان الملوث هو الدافع فإنه ليس إلاّ الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها وعليه يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، فيؤدي ذلك إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، وعليه يتحول من مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ المستهلك الدافع.[1]

بإعتبار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة أول رسم تم إعتماده من طرف المشرع الجزائري سنة1992، وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي مر بها فآخرها كانت سنة 2022 كلها كانت مضمونها يدور حول زيادة المبالغ المالية السنوية لهذا الرسم، إلا أنّ أداءه البيئي والمالي لا يزال ضعيفا بحيث أنه لا يولد أي أثر تحفيزي كبير فيما يخص الحد من التلوث، فالمشرع الجزائري لم يتبنى وسائل تشجيعية من شأنها حث هؤلاء أصحاب المنشآت على تبني الوسائل المضادة للتلوث الناجم عن نشاطهم.[2]

بالنسبة الى تحصيل الرسوم البيئية، إذا كانت مفتشية البيئة هي التي تتكفل بعملية حصر الأنشطة الخاضعة للرسوم البيئية واحتساب مبلغها، فعملية التحصيل الموكلة لقابض الضرائب المختلفة الذي يبدو أنه لا يعتني بتحصيليها، فهو يُبدي أهمية أكبر الى الضرائب الكلاسيكية التي تمول بواسطة الميزانية العامة للدولة، بالإضافة أيضا أن إدارة الضرائب لا تملك أي بطاقة للمؤسسات الملتزمة وغير الملتزمة بيئيا، فهي لا تملك تنظيم هيكلي للجباية البيئية. [3]

أما بخصوص الرسم على الأكياس البلاستيكية، نلاحظ في الجزائر أن دورة حياة الكيس البلاستيكي تنتهي في المفارغ العمومية أو حتى في المحيط الطبيعي، نجدها مبعثرة هنا وهناك مما يؤدي الى تشويه المنظر الجمالي لبيئتنا، خاصة مع العلم أنها لا تتحلل طبيعيا إلا بعد مدة زمنية طويلة قد تتجاوز (20)سنة،

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2013/2012، ص88.

2- شافية بن موسى، المرجع سابق الذكر، ص58،57.

3- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص197.

ومع فرض رسم قدره بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد على جميع أنواع الأكياس البلاستيكية يهدف إلى الحد من إستهلاكها، ومع ذلك نجد أن أغلب مديريات البيئة لم تقم بتحصيل الى حد اليوم هذا النوع من الرسم على الأكياس البلاستيكية، نظرا للضعف الكبير الذي يمتاز به هذا الرسم، بالإضافة الى عدم وضوح المشرع في تحديد بدقة كيفية حساب هذا الرسم وتحديد وعائه، وكذلك عدم تقدير الصحيح للخطورة والضرر الحاصل بمقابل القيمة المفروضة.[1]

بالنسبة لتوجيه حصيلة الجباية البيئية، يعتبر مبدأ الملوث الدافع عبء اقتصادي موضوعي، إذ يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي، ومن خلال العلوم الاقتصادية يتضح أنها قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع، وعلى سبيل المثال نجد بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الايكولوجي وهي:[2]

- التكلفة الهامشية لاستخراج واستغلال المورد الطبيعي.
- التكلفة الهامشية للضرر الناتج عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الغابات أو الوظائف المناخية للغابة.
- التكلفة الهامشية لخسارة الموارد غير المتجددة للأجيال القادمة

فإن بخصوص طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية فهي لا توجه كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وبالتالي فإن أي إنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي يؤدي الى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في خفض كميات التلوث الى المستوى المقبول، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وتشجيع الاستثمار في المجال البيئي، مما يولد عنه فرض رسوم بيئية جديدة.[3]

أما بخصوص الجانب الاجتماعي تؤثر السياسة الجبائية البيئية على العمالة والتشغيل من خلال ارتفاع التكاليف للمؤسسات الملوثة نتيجة لارتفاع الضرائب والرسوم البيئية عليها والتي تعتبر أعباء وتكاليف إضافية لها، مما قد يؤدي الى توقف نشاط هاته المؤسسات وبالتالي سيؤثر على التشغيل في الاقتصاد الوطني.[4]

1- بن موسى شافية، المرجع سابق الذكر، ص60.

2- رابح بوشرية، زكرياء شباح، المرجع سابق الذكر، ص86.

3- جيلالي قرميط، المرجع سابق الذكر، ص197.

4- آدم حديدي، أم الحير حمودة، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد13، ديسمبر 2020، ص89.

تؤثر السياسة الجبائية على استقرار مستوى الاستهلاك والأسعار، فعند وضع إجراءاتها لحماية البيئة فالسلع الملوثة للبيئة ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الانفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلعة.[1]

1- آدم حديدي، أم الحير حمودة، المرجع سابق الذكر، ص88.

خلاصة الفصل الثاني:

الجزائر من الدول التي تشهد تدهور في الوسط البيئي، وهذا راجع الى مشكل التلوث بمختلف أنواعه وأشكاله، وعلى هذا الأساس تبنت السلطات الجزائرية سياسات بيئية تساهم في التقليل من هذا التدهور، ومن بين هذه السياسات مبدأ الملوث الدافع الذي يُفعل سياسة الجباية البيئية، فيشمل رسوم بيئية تخص مختلف القطاعات البيئية، منها ما هي مرتبطة بالنفايات الصلبة، رسوم مرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة ورسوم مرتبطة بالإنبعاثات الغازية، بالإضافة إلى منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات المحافظة على البيئة.

على العموم فإن الجباية البيئية في الجزائر تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي، أما فيما يخص فعاليتها على أرض الواقع فيما يخص المساهمة في التقليل من التلوث، يعتبر بنسبة محدودة أو شبه منعدمة، هذا بالرغم من أن مردوديتها التي تشهد ارتفاعا محسوسا في كل مرة، ومع ذلك فإنها تعد نسبة ضعيفة وغير مُتناسبة ومتناسقة مع جحم التلوث الفعلي الحاصل للبيئة.

الخاتمة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "مبدأ الملوث الدافع كتطبيق لآلية الجباية البيئية في التشريع الجزائري"، الأمر الذي أدى للتطرق إلى مدى ارتباط مفهوم هذا المبدأ بمفهوم الجباية البيئية، من خلال التعريف بكل من هذا المبدأ وبالجباية البيئية، من الجانب الفقهي والجانب القانوني، وأمام عالمية هذا المبدأ حيث ظهر في العديد من المنظمات والمؤتمرات الدولية التي بدورها عالجت مشكلة التلوث البيئي من بينها ما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واتفاقية ستوكهولم، ثم التطرق إلى دور التشريع في تفعيل المبدأ في مجال حماية البيئة، من خلال تفعيل آليات المبدأ والنظر الى مدى نجاحها.

لقد خلّفت مشكلات البيئة والتلوث آثارا معقدة ومتداخلة، ما جعلها تتطلب حلولا ومعالجات استثنائية ومبتكرة من أجل تجاوز التحديات القائمة، فأقرت لذلك العديد من الضوابط والسلوكيات اتجاه البيئة، وهذا على غرار مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة بصيغة اقتصادية بحتة، ثم تطور الى مبدأ قانوني بفضل إسهامات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ثم تم تكريسه في الصكوك الدولية والوطنية أهمها ما جاء به المبدأ (16) من إعلان ريو ديجانيرو سنة (1992)، وبعدها تم إقراره في التشريعات الوطنية كقاعدة قانونية، منذ سنوات التسعينات من القرن الماضي، وكانت التشريعات الغربية هي السباقة في تبني مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية باعتباره آلية أساسية ضمن سياسات حماية البيئة.

وفي سبيل التوفيق بين الحق في بيئة سليمة خالية من التلوث والتطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الحاصل في ميدان حماية البيئة، حرص المشرع الجزائري كغيره على تجسيد ذلك من خلال تكريس مبدأ الملوث الدافع في جملة من النصوص القانونية التي أوجدها في هذا الصدد، وأبرزها طبعا القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقوانين المالية(الجبائية)، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

وعليه كان لابد من تفعيل الجباية البيئية على الملوث من أجل تجسيد مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع حتى لا يبقى مجرّد حبر على ورق ويُترك الملوثين بدون حساب، بحيث فرض المشرع الجزائري جباية بيئية من خلال فرض رسوم وإتاوات على الملوثين لردع كل من يخالف مقتضى المبدأ، بالإضافة إلى توسيع مورد النفقات التي تخصص من أجل حماية البيئة، من خلال فرض على كل ملوث أن يدفع مقابل التلوث الحاصل من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا والقضاء على التلوث الحادث، وهذا لتفعيل وتجسيد مبدأ الملوث الدافع.

أما بخصوص الإجابة على الإشكالية المثارة في المقدمة فيما إذا كان مبدأ الملوث الدافع كفيل بتحقيق الحماية اللازمة بالبيئة من أخطار التلوث بتجسيده للجباية البيئية، أما أنه قاصر في ذلك، فإنه يمكن

القول أن هذا المبدأ نجح إلى حد ما في تفعيل الحماية على أرض الواقع، بتطبيق الجباية البيئية على شكل رسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة وتقديم إتاوات بالنسبة للأشخاص المحافظة على البيئة، ومن بينها بعض الأنشطة التي وردت بالملحق التي جسدت على أرض الواقع الجباية البيئية، إلا أنه بعد التطبيق العملي الى تلك الجباية ظهرت عدة نقائص، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة إجراء تحيين لكلّ من نسب هذه الجباية ولقائمة الأنشطة الملوثة بإضافة أنشطة جديدة.

من خلال التطرق الى هذا البحث من مختلف جوانبه تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1/. تعد مشاكل البيئة والتلوث من مواضيع العصر الحديث، التي لقيت اهتمام الدول من خلال تناولها من كل جوانبها، بهدف الوصول الى حل من أجل الحد من المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.

2/. يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الضمانات السياسية الجديدة، التي جاءت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة (1972) وبالتحديد في التوصية رقم 223 (74) C، فهو من أهم المبادئ التي تسعى لحماية البيئة.

3/. يعتبر مبدأ الملوث الدافع على أنه آلية اقتصادية وقانونية لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها الأنشطة الملوثة للبيئة سواء كانت هذه الأنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري.

4/. المشرع الجزائري أولى اهتماما واضحا بحماية البيئة من أشكال التلوث، عن طريق فرض ما يقارب (10) رسوم بيئية، لكن رغم تأخره في إصدار هذه التشريعات الجبائية إلى غاية سنة (1992)، والمبدأ الملوث الدافع يجسد (05) رسوم، إلا أنه تبين قصر فعاليتها فهي تحتاج الى تحديث صياغتها لتمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

5/. مبدأ الملوث الدافع هو أساس فرض الضرائب والرسوم البيئية، إلا أن تطبيقه يعتريه نوع من الغموض بخصوص تحقيق الهدف الذي أسس من أجله، على أنه لا يزال الدافع لهذا الرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك.

6/. يعتبر مبدأ الملوث الدافع على أنه أحد الآليات الحديثة التي تساهم في حماية البيئة بشكل يسمح للملوث بالالتزام بقواعد حماية البيئة من خلال تجسيد آلية الجباية البيئية.

7/. يساهم مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث عن طريق التكاليف التي تفرض على الملوث، من أجل ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع.

8/. الجباية البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما، وإنما بواسطتها يمكن التوصل إلى الحد الأمثل للتلوث البيئي.

9/. يتميز النظام الجبائي البيئي الردعي في الجزائر، بضعف المردودية وذلك من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية وعدم تحصيلها كلها أو حتى تخصيصها في الاوعية المخصصة لها، مما يترتب عليها ضعف في فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله.

10/. تعتبر الخاصية الردعية من خصائص النظام الجبائي البيئي الجزائري، بالإضافة إلى الخاصية التحفيزية من خلال فرض الحوافزالجبائية التي تأثر بشكل إيجابي في المساهمة في التقليل من التلوث، عن طريق الإستجابة التلقائية في إعتماد الوسائل والتكنولوجيات والتقنيات الصديقة للبيئة.

11/. تحويل نسبة كبيرة من عائدات الجباية البيئية إلى حساب خاص للخزينة، حيث أنه لا يتم صرفه بأي صلة بحماية البيئة.

12/. محدودية الجباية البيئية في الجزائر، سواء من ناحية التطبيق أو من ناحية الفعالية في الحد من التلوث.

13/. عدم تواجد تنظيم هيكل إداري يتخصص بإقتراح وتحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات البيئية على مستوى الإدارة الجبائية.

ومن باب المساهمة في تقديم إقتراحات من شأنها أن تساعد على تفعيل التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الوطني، فإننا تقترح ما يلي:

1/. ضرورة إصدار نص تنظيمي يبين ويشرح كيفية تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ويجب تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذه على أرض الواقع.

2/. إعادة النظر في فرض الرسوم البيئية بما يتناسب وحجم الضرر البيئي الحاصل، لأنه في غالب الأحيان هذه الرسوم لا تمثل نسبة التلوث الحاصل بل تفرض هذه الضريبة على حساب نوع رخصة النشاط وعدد عمال المنشأة المحدثة للتلوث، وليس بكمية قدر التلوث الحاصل.

3/. ضرورة توجيه عائدات الجباية البيئية في مجال حماية البيئة فقط، وليس تحصيل الإيرادات الجبائية لتغطية جوانب أخرى غير بيئية، بل إستعمالها في مشاريع وإبتكارات تعزز الصداقة مع البيئة.

4/. العمل على تفعيل الجباية البيئية بصرامة والزيادة في الرسوم البيئية خاصة التي تتعلق بالنشاطات الملوثة للبيئة.

5/. يجب التقليل من أنماط الاستهلاك المفرط، وذلك عن طريق تطوير أساليب الانتاج النظيفة الرفيقة بالبيئة، لكي يصل الى تحقيق الحد الأدنى من التدهور البيئي، مثل استعمال الطاقات البديلة.

الملحق

الجدول: ينظم بعض الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة

نوع الرسم	حصص المستفدين				
	الدولة	الولاية	البلدية	ص.ت.ض.ج.م	الصناديق الخاصة
الرسم على المنتوجات البترولية		%29	%66	%5	
الرسم على رفع القمامات المنزلية			%100		
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	%66		%34		
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	%84		%16		
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	%80		%20		
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	%83		%17		
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	%50		%34		%16

وثيقة رقم 01

الجدول: ينظم تحديد قيمة المعامل المضاعف

التعيين	المعايير	المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	التصريح رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي. رخصة الوالي. رخصة الوزير	1 2 3 4
نوع النفايات	الخطرة على البيئة، مهيجة وأكالة.... قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال.... ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثرٍ، مبدلة...	1 2 3
كمية النفايات	أكثر من 100 وأقل أو تساوي 1000 طن/سنة أكثر من 1000 وأقل أو تساوي 5000 طن/سنة أكثر من 5000 طن/سنة	2 2.5 3

وثيقة رقم 02

الجدول: ينظم إتاوة رخصة الصيد.

نوع الصيد	فئة المهن	الطول	الاتاوة (د.ج)
الصيد البحري التجاري	المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير	أكثر من 4.80 م أقل أو يساوي 7.20 م	2.000
		أكثر من 7.20 م أقل أو يساوي 12 م	2.500
		أكثر من 7 م	7.500
	الصيد بالشباك الدواء	أكثر من 7 م أقل أو يساوي 12 م	7.000
		أكثر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	13.000
		أكثر من 18م أقل أو يساوي 24 م	28.000
	سفن الصيد الجيبية	أكثر من 10م أقل أو يساوي 14 م	40.000
		أكثر من 14م أقل أو يساوي 18 م	44.000
		أكثر من 18 م أقل أو يساوي 24 م	60.000
	السفن شبه الصناعية	أكثر من 24 م	75.000
	السفن الصناعية	أكثر من 38 م	80.000
الصيد الترفيهي عن طريق الغوص	الصيد الترفيهي	/	3.000
	الصيد عن طريق الغوص	/	1.000
إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد	الصيد البحري العلمي	/	30.000
	الصيد البحري الإستكشافي	/	20.000 للمواطنين 50.000 للأجانب

وثيقة رقم 03

وثيقة تبين قيمة الرسم والمعلومات الشخصية للشخص المتحصل على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Environnement — وزارة البيئـــــــة

Direction de l'Environnement — مديرية البيئـــــــة

Wilaya de Médéa — ولايـــة المديـــة

N°: 539 / DEW/2021

AVIS DE PAIEMENT

TAXE SUR L'AUTORISATION D'EXPLOITATION

DES INSTALLATION CLASSES

Références règlementaires :

- Loi n° 20-16 DU 31 décembre 2020 portent loi de finances pour 2021,article 123.
- Loi 03-10 du 20 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable .
- Loi 11-10 du 22 juin 2011 relative à la commune .
- Loi 12-07 du 21 février 2012 relative à la wilaya .
- Le décret executive n° 06-198 du 31 Mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'envirennement ,
- Décret 07-144 du 19 Mai 2007 fixant la nomenclature des installations classes pour la protection de l'environnement .

Nom /prénom ou Raison Sociale : [illegible]

Adresse : ..[illegible]

Nature de l'activité...[illegible]

Catégorie : 2éme catégorie

J'ai l'honneur de vous informer [illegible] êtres redevables d'une taxe sur l'autor[illegible]ion d'exploitation de votre établissement classé d[illegible]eme catégorie pour un montant (DA) de 15 000.00 DA qui doit être acquittée par voie de quittance des impôts de [illegible].

Cet avis doit nous être retourné accompagner par la quittance du paiement.

وثيقة رقم 04

جداول إحصاء المشآت المصنفة خاصة بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البئة لدى مديرية البيئة.

- **جدول يبين قائمة محطات غسل السيارات**

الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

سند تحصيل رقم 2023/01

قباضة stations de lavages

N°	Nom	Prénom	Adresse local	سنة الاخضاع	طبيعة النشاط	الصنف	الرسم السنوي
				Année de soumission	**Nature d'activité**	**classification**	**Taxe annuelle**
1				2023	station de lavage	D	27,000.00
2				2023	station de lavage	D	27,000.00
3				2023	station de lavage	D	27,000.00
4				2023	station de lavage	D	27,000.00
5				2023	station de lavage	D	27,000.00
6				2023	station de lavage	D	27,000.00
Total (DA)							

اقفل هذا السند بمبلغ بالحروف دينار جزائري

حرر بالمدية في

المدير

وثيقة رقم 05

- **جدول يبين قائمة محطات الوقود.**

الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

سند تحصيل رقم 2023/01

قباضة station de service

N°	Nom	Prénom	Adresse local	سنة الاخضاع	طبيعة النشاط	الصنف	الرسم السنوي
				Année de soumission	**Nature d'activité**	**classification**	**Taxe annuelle**
1				2023	station de service	AW	270,000.00
2				2023	station de service	AW	270,000.00
3				2023	station de service	AW	270,000.00
4				2023	station de service	AW	270,000.00
5				2023	station de service	AW	270,000.00
6				2023	station de service	AW	270,000.00
Total (DA)							

اقفل هذا السند بمبلغ بالحروف..... دينار جزائري

حرر بالمدية في

وثيقة رقم 06

- **جدول يبين قائمة إنتاج مواد من الإسمنت.**

الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

سند تحصيل رقم 2023/01

قباضة Fabrication de produit en béton

N°	Nom	Prénom	Adresse local	سنة الاخضاع Année de soumission	طبيعة النشاط Nature d'activité	الصنف classification	الرسم السنوي Taxe annuelle
1				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
2				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
3				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
4				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
5				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
6				2023	Fabrication de produit en béton	PAPAC	60,000.00
Total (DA)							

اقفل هذا السند بمبلغ بالحروف..... دينار جزائري

حرر بالمدية في

المدير

وثيقة رقم 07

- **جدول يبين قائمة تخزين المواد البترولية.**

الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

سند تحصيل رقم 2023/01

قباضة تخزين المواد البترولية

N°	Nom	Prénom	Adresse local	سنة الاخضاع	طبيعة النشاط	الصنف	الرسم السنوي
				Année de soumission	**Nature d'activité**	**classification**	**Taxe annuelle**
1				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
2				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
3				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
4				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
5				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
6				2023	تخزين المواد البترولية	A.M	360,000.00
Total (DA)							

اقفل هذا السند بمبلغ بالحروف..... دينار جزائري

حرر بالمدية في

المدير

وثيقة رقم 08

- **جدول يبين قائمة المخابز.**

الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

سند تحصيل رقم...../

قباضة -.....-

(مخابز)

الرقم	الاسم اللقب او السبب الاجتماعي	العنوان	سنة الاخضاع	طبيعة النشاط	الصنف	الرسم القاعدي	المعامل				المبلغ الاجمالي	ملاحظات
							R.A	T.D	Q.D	المجموع		
1				مخبزة	تصريح	3.000.00دج	01	01	00	02	6.000.00 دج	
2				مخبزة	تصريح	3.000.00دج	01	01	00	02	6.000.00 دج	
3				مخبزة	تصريح	3.000.00دج	01	01	00	02	6.000.00 دج	
4				مخبزة	تصريح	3.000.00دج	01	01	00	02	6.000.00 دج	
المجموع											24.000.00 دج	

اقفل هذا السند بمبلغ بالحروف..... دينار جزائري

المدية في

مدير البيئة

وثيقة رقم09

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / المصادر:

أ /-الدساتير.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد82، سنة2022.

ب /-الأوامر.

1/. الأمر رقم 08-02 مؤرخ 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد42، السنة 2008.

2/. الأمر09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة2009.

ب/-القوانين.

1/. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد06، سنة1983.

2/. القانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية، عدد 28، السنة 1984.

3/. القانون رقم91-25 المؤرخ 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة1992، الجريدة الرسمية العدد65، لسنة1991.

4/. قانون رقم 95-27 المؤرخ 31 ديسمبر1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 1995.

5/. قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23ديسمبر1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد92، لسنة 1999.

6/. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد77، لسنة2001.

7/. القانون رقم 01-21، المؤرخ 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لجريدة الرسمية، العدد79، السنة2001.

8/. قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة رسمية، العدد10، لسنة2002.

9/. القانون رقم 02-11، المؤرخ في24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد86، لسنة2002.

10/. القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة2003.

11/. القانون رقم03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية لسنة2004، الجريدة الرسمية، العدد83، لسنة2003.

12/. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد60، لسنة2005.

13/. القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد85، لسنة 2005.

14/. قانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، عدد85، لسنة2006.

15/. القانون رقم 07-118، مؤرخ في 21 أفريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد26، السنة2007.

16/. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 2007.

17/. القانون رقم 09-09 المؤرخ 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة2009.

18/. القانون رقم 11-16 مؤرخ 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة2011.

19/. القانون رقم 12-12 مؤرخ 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 2012.

20/. القانون رقم 13-06 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 86، لسنة 2013.

21/. القانون رقم14-05 المؤرخ في 14 فبراير سنة2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية االعدد18، لسنة 2014.

22/. القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46، السنة 2016.

23/. القانون رقم16_14 المؤرخ 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017، لجريدة الرسمية، العدد77، السنة2016.

24/. القانون رقم17-11، المؤرخ 27 ديسمبر2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 2017.

25/. القانون رقم 18-18، مؤرخ في27 ديسمبر2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد79، لسنة2018.

26/. القانون رقم 20-16، مؤرخ 31 ديسمبر2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 83، لسنة2020.

27/. قانون رقم21-16، المؤرخ في 30ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022، الجريدة الرسمية، العدد100، لسنة2021.

28/. القانون رقم23-22 المؤرخ في 24ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة2024، الجريدة الرسمية، العدد86، لسنة 2023.

ج/- <u>المراسيم التنفيذية.</u>

1/. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد30، لسنة1988.

2/. المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في03 ديسمبر1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد82، لسنة1998.

3/. المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم الانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد24، السنة 2006.

4/. المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد26، السنة2006

5/. المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 31 ماي2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد82، لسنة2006.

6/. المرسوم التنفيذي رقم 07-117، مؤرخ في21أفريل 2007، المحدد لكيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 2007.

7/. وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27سبتمبر2007، المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد63، السنة2007.

8/. المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في27 ديسمبر2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد63، السنة2007.
9/. المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 17فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2009.
10/. المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد63، سنة 2009.
11/. المرسوم التنفيذي رقم 24-61 المؤرخ في 29 جانفي 2024، المتضمن تحديد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، لسنة 2024.

ثانيا / المراجع:

أ /- المؤلفات :

1/. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2006.
2/. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2016.

ب/- المقالات العلمية.

1/. محمد بن عزة ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسة جبائية، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، العدد02، ديسمبر2013، ص431-449.
2/. محفوظ برحماني، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2-، العدد7، ديسمبر2015، ص397-413.
3/. حورية رداوية ، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونسي علي، عدد 09، أوت 2016، ص13-26.
4/. الهادي خضراوي، عائشة لكحل ، ضرورة التحديد الدقيق لوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد02، المجلد03، جوان 2017، ص208-218.

5/. صاليحة بوذريع، عائشة بوثلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث-دراسة حالة الجزائر-، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، العدد03، مارس2018، ص148-170.

6/. سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، العدد04، جوان2018، ص247-256.

7/. سهام كردودي، حكيمة بوسلمة، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 24، ديسمبر 2018، ص79-96.

8/. مبطوش الحاج، قادة عابدي، الجباية الخضراء كألية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون –تيارت-، المجلد6، العدد1، جانفي 2019، ص214-241.

9/. منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34،العدد31، مارس 2020، ص150-165

10/. آدم حديدي، أم الحير حمودة، دور الجباية البيئية(الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد13، ديسمبر 2020، ص63-95.

11/. وداد عطوي، كمبدأ الملوث الدافع كألية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة-، المجلد4، العدد2، جوان2020، ص52-67.

12/. نسيمة بن مهرة، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-،العدد3، المجلد7،ديسمبر2020،ص82-113.

13/. وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد21، العدد02، ديسمبر2020، ص355-372.

14/. سمية بلمرابط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-مجلد13، العدد01، مارس 2021، ص686-696.

15/. لزهر حرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، المجلد 8، العدد2، جوان2021،ص172-184.

16/. حياة لمليكشي، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 7، العدد2، مارس 2021، ص412-428.

17/. نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد21، العدد30، جوان 2021، ص157-170.

18/. حورية حساني، محمد الصغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى-شلف-،المجلد7، عدد02، ديسمبر2021، ص192-208.

19/. جمال بن فرحات، زين الدين قدال، الجباية البيئية كاستراتيجية أساسية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، العدد 2، المجلد 06، ديسمبر2021، ص329-346.

20/. جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، النظام الجبائي لحماية البيئة في جزائر، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-، العدد1، المجلد12، ديسمبر2021، ص552-574.

21/. ربيعة بن عبيد، أحمد فنيدس، الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، العدد1، المجلد9، جانفي2022، ص468-486.

22/. إلهام فاصل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، جامعة واسط، مجلة كلية التربية، العدد46، ج1، شباط2022، ص 340-360.

23/. حليمة زلاق، نادية حمدي باشا، مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الاستدامة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، المجلد10، العدد01، جوان2023، ص423-437.

ج /- الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه :

1/. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2007.

2/. جلول حروشي، دراسة الضرائب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر3، سنة الدراسية 2010/2009.

3/. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2013/2012.

4/. سمية سبع، محاولة اختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية، فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر3، سنة الدراسية 2015/2014.

5/. أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2016/2015.

6/. فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، تخصص إدارة والمالية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، سنة2020/2019.

7/. قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2022/2021.

8/. ريم تومي، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي1945-قالمة-، سنة2023/2022.

مذكرات الماجيستر:

1/. شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011/2010.

2/. نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015.

3/. عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

مذكرات الماستر:

1/. شافية بن موسى، الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماستر، قانون البيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة2016/2015،

2/. مسعودة صغير، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017/2016،

3/. رابح بوشرية، زكرياء شباح، أي دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2018/2017.

4/. محمد توارق، محمد حبرش، الملوث الدافع في قانون جزائري، مذكرة ماستر، تخصص، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2019/2018.

5/. سهام بليلي، مباركة بوقرة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2020/2019.

6/. مبروكة بن شعاعة، سميرة شعباني، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020/2019.

7/. الياس حيمر، أيمن زعدودي، الجباية البيئية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي1945قالمة، سنة2022/2021.

8/. إلهام بوسبت، فاطمة الزهراء عوقة، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسة الاقتصادية، شهادة ماستر علوم مالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة2022/2021

9/. حبيب مصايد، حاتم حسناوي، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، مذكرة ماستر قانون اداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة2022/2021.

10/. ياسمين هواري، مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2022/2021.

د/- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، سنة1994.

هـ/- المطبوعات الجامعية:

1/. حميد بوزيدة، دروس في جباية المؤسسة، تخصص محاسبة ومالية، السنة الثالثة ليسانس، جامعة بومرداس، سنة2021/2020.

2/. عبد اللطيف حابي، مطبوعة بيداغوجية في مقياس جباية المؤسسة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص محاسبة وجباية/ مالية المؤسسة/إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2023/2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: مدى إرتباط مفهوم مبدأ الملوث الدافع بمفهوم الجباية البيئية6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.8

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.8

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع.8

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع.10

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع.12

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع اقتصادي.12

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع قانوني.....13

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي.13

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع العلاجي.14

المطلب الثالث: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.....14

الفرع الأول: تكريس القانون الدولي لمبدأ الملوث الدافع.14

أولا: إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الإقليمي.15

أ/ -منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE).....15

ب/ -المجموعة الأوروبية.17

ثانيا: إقرار مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي.19

أ/ -المؤتمرات الدولية مُؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو).19

ب/ -الاتفاقيات والمحافل الدولية.20

الفرع الثاني: تكريس القانون الوطني لمبدأ الملوث الدافع.21

أولا: مرحلة عدم تكريس الجزائر للمبدأ قبل سنة 1992.22

أ / -قبل صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.....22

ب/-بعد صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.22

ثانيا: مرحلة تكريس الجزائر لمبدأ الملوث الدافع بعد سنة 1992.....23

أ/-قبل صدور القانون رقم (03-10).23

ب/- بعد صدور القانون رقم 03-10.24

المبحث الثاني: مفهوم الجباية البيئية.....28

المطلب الأول: مدلول الجباية البيئية.28

الفرع الأول: تعريف الجباية بوجه عام.28
أولا: التعريف اللّغوي للجباية.28
ثانيا: التعريف الفقهي للجباية.....29
الفرع الثاني: تعريف الجباية البيئية.....29
المطلب الثاني: مكوّنات وخصائص الجباية البيئية.32
الفرع الأول: مكوّنات الجباية البيئية.....32
أولا: الضريبة البيئية.32
ثانيا: الرسم البيئي.32
ثالثا: الاتاوة.33
رابعا: الحوافز والإعفاءات الجبائية البيئية.33
الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية.....34
أولا : جباية موّجهة (قاعدة تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية ميزانية).
.....34
ثانيا: جباية متدخلة.....34
المطلب الثالث: أدوات الجباية البيئية.....35
الفرع الأول: ضرائب الانبعاثات الملوثة.35
الفرع الثاني: ضرائب على المنتوجات.36
الفرع الثالث: الاتاوات على بعض الخدمات المؤداة.37
الفرع الرابع: ضريبة تفاضلية.37
الفرع الخامس: الضرائب على إستغلال الموارد الطبيعية.....38
خلاصة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: دور التشريع في تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الحماية البيئية.....40
المبحث الأول: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية.....42
المطلب الأول: الرسوم الردعية في مجال حماية البيئة في الجزائر.42
الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة.....42
أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة(TAPD).42
ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي.....45
ثالثا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي.46

رابعا: الرسم على الوقود.....48
خامسا: رسم التطهير (الرسم على النفايات المنزلية) (TEOM).....48
الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات.51
أولا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.51
ثانيا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا.52
ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.52
رابعا: الرسم على المنتوجات البترولية(TPP).....53
خامسا: الرسم الإضافي على المواد التبغية.....55
المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة في الجزائر.....56
الفرع الأول: الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات.....56
أولا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.57
ثانيا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية.....57
الفرع الثاني: الرسوم التحفيزية في قوانين خاصة.58
أولا: رسم تحفيزي متعلق بتخفيف الضغط عن الساحل.58
ثانيا: رسم تحفيزي متعلق بتطوير الاستثمار.58
المطلب الثالث: الإتاوات في مجال حماية البيئة.59
الفرع الأول: إتاوة المياه.59
أولا: إتاوة اقتصاد المياه.....60
ثانيا: إتاوة حماية نوعية المياه.....60
الفرع الثاني: إتاوة رخصة الصيد.60
المبحث الثاني: مدى نجاح آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع في مجال الجباية البيئية في الجزائر.62
المطلب الأول: كيفية تحصيل الجباية البيئية.62
الفرع الأول: طرق تحصيل الرسوم الجبائية البيئية.62
أولا: طريقة التحصيل المباشر.62
ثانيا: طريقة التحصيل غير المباشر.63
ثالثا: طريقة التحصيل الاجباري.63
رابعا: طريقة البيع بالمزاد العلني.63
الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم الجبائية البيئية.63
أولا: التصريح بوجود المنشأة.....64

ثانيا: إحصاء المنشآت المصنفة.....64
ثالثا: دفع الرسم.....64
رابعا: توقف النشاط.....65
المطلب الثاني: تقييم دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.....66
الفرع الأول: مزايا الجباية البيئية.....67
الفرع الثاني: عيوب الجباية البيئية.....68
خلاصة الفصل الثاني..... 71
الخاتمة.....72
الملاحق.....76
قائمة المراجع و المصادر.....86
الفهرس.....96

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....بن زايد أمينة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119940899032000004 الصادرة بتاريخ: 2016/12/09.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون عقاري.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : مبدأ الطابع الدافع كتطبيق لآلية الجباية البيئية في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :..10/جوان/2024.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني

Benz

Scanné avec CamScanner